رؤية نقدية

للوثيقة المطروحة للإعتماد فى سبتمبر ٢٠١٥ المسماة

ب

" تغيير عالمنا بحلول العام ٢٠٣٠

جدول أعمال جديد للعمل التنموي العالمي "

مقدمة:

أقرت الجمعية العامة فى قرارها ٦٦/ ٢٨٨ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ب" المستقبل الذى نصبو اليه " ونصت هذه الوثيقة الختامية فى الفقرة ٢٤٨ على تشكيل فريق عمل تشكله الجمعية العامة يسمى (الفريق العامل مفتوح باب العضوية) " Open Working Group Proposal (OWG) " ليقدم تقريراً حول مقترح نهائى شامل للتنمية المستدامة لما بعد ٢٠١٥، وبالفعل قُدم هذا التقرير الى الجمعية العامة ، ونظرت فيه فى دورتها التاسعة والستين ، وصارذلك التقرير هو الركيزة الأساسية ، وخارطة الطريق للوثيقة التى سوف تُعتمد فى سبتمبر المقبل بعنوان **" تغيير عالمنا بحلول العام ٢٠٣٠- جدول أعمال جديد للعمل التنموي العالمي "**

وتجرى الإستعدادات الآن داخل أروقة الأمم المتحدة للتهيؤ لمؤتمر القمة الإستثنائى القادم المعنى بالتنمية المستدامة فى سبتمبر ٢٠١٥ ، لتدور المناقشات فيه حول خطة التنمية المستدامة الجديدة بعد ان تم تنحية أهداف الألفية الإنمائية MDGs واستبدالها بأهداف التنمية المستدامة [١] Sustainable Developing Goals SDGs، والتي سيتم اعلانها في سبتمبر ٢٠١٥ بناء على المسودة التى قدمها فريق الخبراءسالف الذكر.

ويجرى حاليا نوع من الترويج الإعلامى الأممى بأن الخطة الجديدة هى مفتاح الخلاص للأمم النامية من جهة ، وحماية لموارد البيئة من النضوب من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة من جهة اخرى .

والخطير فى الأمر أنه بدعوى التنمية والقضاء على الفقر ، وحماية موارد البيئة تم تضمين الخطة المزمع إعتمادهافى سبتمبر المقبلمجموعة من القضايا

---

[١] البند ١١٠ " سيكون من الضروري حتماً أن تكون صياغة مجموعة الأهداف من أجل التنمية المستدامة أوسع نطاقاً من صياغة الأهداف الإنمائية للألفية حتى تعكس التحديات الجديدة"

لمزيد من التفاصيل ، انظر الوثيقة الصادرة عن :

تقرير الأمين العام ، الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والستون، البند ١١٨ من جدول الأعمال المؤقت، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

الشائكة والتى ترتبط ارتباط وثيق بثوابت لدى الشعوب تخص معتقداتها ونمط حياتها .

ولم يفت الوثائق التمهيدية للخطة أن تضع مطالباتها لدول العالم الثالث بإحداث تغييرات جذرية على شتى الأصعدة وبخاصة فيما يخص المرأة

ضمن إطار من الشعارات البراقة والوعود الفضفاضة بالفردوس الأرضى الذى سوف يتنعم فيه الجميع وبخاصة اهل الجنوب فى مناخ يسوده العدالة والإنصاف والرفاهة .

المنهج المتبع :

هو المنهج الإستقرائى التحليلى ، حيث تعتمد الرؤية على تحليلأبرز الوثائق ذات الصلة بقضايا التنمية والبيئة والسكان وبخاصة التى تم الإشارة اليها ضمن الوثيقة النهائية التى صدرت بعنوان " تغيير عالمنا بحلول العام ٢٠٣٠ جدول أعمال جديد للعمل التنموي العالمي"

كالبند ٥,٦ من الوثيقة الحالية المطروحة ، عند الحديث عن الصحة الإنجابية - على سبيل المثال :

> " ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية على النحو المتفق عليه وفقا للبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبكين،منهاج العمل والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها"[٢]

كذلك الوثائق التى تمت الإشارة اليها فى الوثائق التحضيرية لهذه الخطة ، والتى ورد ذكرها بأنها شكلت خطة العمل المقترحة الجارى الإعداد لإعتمادها فى سبتمبر:

- " الطريق الى العيش بكرامة بحلول عام ٢٠٣٠ " تقرير مقدم من الأمين العام بشأن خطة التنمية المستدامة لما بعد ٢٠١٥[٣]

---

[٢] https://sustainabledevelopment.un.org

[3] الدورة التاسعة والستون ، الجمعية العامة ، ديسمبر ٢٠١٤

- " متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية " تقرير مقدم من الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعنى بالتنمية المستدامة [٤]
- " المستقبل الذى نصبو اليه " الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة [٥]
- " حياة كريمة للجميع : التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفيةوالنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥" تقرير الأمين العام [٦]
- "استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين "، تقرير الأمين العام ، الجمعية العامة .[٧]

محور التركيز:

سوف تُركزالرؤية على كل مايمس المرأة والأسرة داخل الوثيقة المزمع اعتمادها . وهذا ليس من قبيل التقليل من شأن البيئة ، أو التنمية وغيرها من القضايا الوارد ذكرها بشكل تفصيلى داخل ثنايا الوثيقة ، وإنما نستهدف التعرف عن كثب على :

- هل خارطة الطريق للتنمية الموجودة بالوثيقة مطية لسلب المراة حقوقها التى كفلها لها الإسلام ، ام تعزيز لهذه الحقوق ؟
- هل تولى خارطة الطريق الإعتبار للخصائص الوطنية ، والتنوع العقدى والثقافى للنساء وبالتحديد النساء المسلمات أم تفرض نمطاً اوحداً على نساء العالمين اتباعه وعليهن التخلى عن معتقداتهن ، أو ليَها ، كى ينسجمن مع هذا النمط الثقافى المطروح؟

نبذة عن الوثيقة :

تبدأ الوثيقة المطروحة للإعتماد بمقدمة " نحن، رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء المائة وثلاثة وتسعين في الأمم المتحدة، المجتمعون في نيويورك من الخامس والعشرين إلى السابع والعشرين من أيلول ٢٠١٥ احتفالا بالذكرى

---

[4] الدورة الثامنة والستون ، الجمعية العامة ،البنود ١٤، ١٩ (أ) و ١١٨ من جدول الأعمال ، اغسطس ٢٠١٤.
[5] مؤتمر ريو دى جانيرو+ ٢٠ ، يوليو ٢٠١٢
[6]الدورة الثامنة والستون ، الجمعية العامة ،البند ١١٨ من جدول الأعمال ، يوليو ٢٠١٣.
[7]الدورة التاسعة والخمسون ، لجنة وضع المرأة البند ٣(أ) من جدول الأعمال ، مارس ٢٠١٥.

السنوية السبعين للمنظمة، اتفقنا اليوم على مجموعة من الأهداف العالمية الجديدة للتنمية المستدامة للبشرية ولكوكب الأرض."
ووضعت خطة عمل عبارة عن جدول أعمال يسعى- على حد ماورد بالوثيقة - الى :

- إنهاءالفقر والجوع .
- تأمين الفرص التعليمية و الخدمات الصحية وخدمات أساسية أخرى للجميع.
- تحقيق مساواة الجندر وتمكين المرأة والفتاة.
- محاربة انعدام المساواة داخل وبين الدول.
- تشجيع النمو الإقتصادي الشامل والرفاه الإجتماعي المشترك ونمط حياة مستدام للجميع.
- تعزيز مدن ومستوطنات بشرية آمنة وشاملة
- حمايةكوكب الأرضوالتصديللتغير المناخيواستخدام الموارد الطبيعية على نحومستدام والمحافظة على المحيطات
- دعم الإدارة وتعزيز مجتمعات سلمية وآمنة وعادلة وشاملة
- إحياء الشراكة العالمية للتنمية المستدامة

منطلقات الرؤية النقدية :

تنطلق الرؤية من حق الشعوب فى إحترام تنوعها العقدى والطبيعى والثقافى ،وماصدر عن ميثاق الأمم المتحدة فى هذا الشأن وما تلاه من وثائق أكدت على هذا الحق ولاسيما ماورد بالوثيقة الأخيرة المطروحة للإعتماد:

" سوف تدخل الأهداف والغايات الجديدة حيز التنفيذ في كانون الثاني- يناير ٢٠١٦ وستوجه القرارات التي سنتخذها على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. سنعمل جميعا على تنفيذ جدول الأعمال في بلداننا وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي على حد سواء. وفي الوقت عينه، سنأخذ بعين الاعتبار مختلف الوقائع الوطنية والقدرات ومستويات التنمية. سنحترم السياسات والأولويات الوطنية"[٨]

[٨]خطة " تغيير عالمنا بحلول العام ٢٠٣٠ جدول أعمال جديد للعمل التنموي العالمي" ، البند ٢١. https://sustainabledevelopment.un.org/post2015

ونتمسك بالأخص بما ورد فى وثيقة المستقبل الذى نصبو اليه[9]:

البند ٤١: " ونعترف بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم ونقر بأن كافة الثقافات والحضارات يمكنها أن تسهم في التنمية المستدامة. "

والبند ٥٦ :

"نؤكد أن لكل بلد نهجه ورؤاه ونماذجه وأدواته التي تختلف تبعا لظروفه وأولوياته الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة"

والبند٥٩: " لكل بلد أن يختار النهج الذي يناسبه وفقا للخطط والاستراتيجيات والأولويات الوطنية للتنمية المستدامة."

أولا ملاحظات عامة :

سواء على الوثيقة المطروحة للإعتماد فى مؤتمر القمة القادم ، أو الوثائق المشار اليها فى ثنايا الوثيقة

١ ـ عدم احترام التنوع الثقافى

ففى حين تؤكد الوثيقة – المطروحة للإعتماد ـ فى مادتها العاشرة على إحترام اهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ذلك الميثاق الذى أكد على احترام هويات الشعوب وخصائصهم الوطنية . فإننا نلمس تناقضاً رهيباً بين هذا الإلتزام من جانب ، وبين ماورد بشكل تفصيلى بالوثيقة ، وكذا فى الوثائق المرجعية التى شكلتها،حيث كان الإتجاه السائد يشكل ما يشبه الحملة على القيم والثقافات وبخاصة المستندة الى ثوابت شرعية.

فالوثيقة المطروحة للإعتمادفى سبتمبر المقبل تحوى كثير من القضايا الشائكة التى تحفظت عليها سابقاً كثير من البلدان لتعارضها مع الدين والفطرة والقيم الإنسانية .

وقد أعرب عن هذا السفير "عثمان ساركي" سفير دولة نيجيريافى بيانه حيث قال :

" ما يثير الدهشة أن النصكان يحتوي على قضايا خلافية بعيدة كل البعد عن موضوع المؤتمر وهو "السكان والتنمية والأجندة التنموية لما

[9] المستقبل الذى نصبو اليه ، الجمعية العامة ، الدورة ٦٦، سبتمبر ٢٠١٢ .

بعد٢٠١٥وبدلاًمن مقاربة قضايا التنمية الأساسية التي يمكن أن تساعد في وضع السياقات التنموية لما بعد٢٠١٥، جوبهنابنص مقترح مفعم بقضايا خلافية أثبتت التجارب السا بقة أنها ليست شائكة فحسب و لكن مدعاة لإنقسام حاد جدا... نتمنى على الأمم المتحدة وجميع المنظمات التابعة لها أن تلعب الدور المنوط بها بأمانة ومو ضوعية دون الإنحيازلقضايا ومواقف مجموعة واحدة من الدول مهيمنة على منظومة الأمم المتحدة، فالأمم المتحدة هي لكل الدول الصغيرة والكبيرة ، ولهذا فإنه لاينبغى أن تستخدم كمنصة للدعوة لإتجاهات و أيدولوجيات أو أساليب حياة تتعارض مع المبادئ الأساسية لدول أخرى."[١٠]ورغم ذلكجاءت الوثيقة النهائية المطروحة للإعتمادلتؤكد على ذات القضايا الخلافية كضرورة تعميم منظور " الجندر" فى كافة السياسات ، فضلاً عن المساواة المطلقة بين الجنسين ، واستقواء المرأة والحديث عن تعميم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من تثقيف ووسائل منع حمل ، وبصيغ تفيد الإلزام

"بحلول عام ٢٠٣٠نحن ملتزمون بضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية،بما في ذلك تنظيم الأسرة والمعلومات والتعليم. "[١١]

وفى واحدة من الوثائق المرجعية التى شكلت الوثيقة :

"

ولاتزالالأعرافالاجتماعيةالتمييزيةوالقوالبالنمطيةالجنسانيةمتفشية...والقوالبالنمطيةالتى تجعل
الرجالهمالمعيلينتحدمنتمتعالمرأةبالحقوقالاجتماعيةوالاقتصادية"[١٢].

٢-الإصرار على تجاهل تحفظات الدول على الوثائق السابقة ، وتأكيد على التسليم بما ورد بها ، بل تكرارها كما هى وبمزيد من الصراحة فى الوثائق الصادرة مؤخراً

وهى ترتبط بالجزئية سالفة الذكر ، فالمعاهدات الدولية لاتعدو أن تكون اتفاقيات وتعاقدات بين أطراف كاملة السيادة ، وبمقتضى حق السيادة هذا يصبح من حق الدولة الطرف الإعتراض على مالاترغب فيه وترى أنه يهدد أمنها وسلمها الإجتماعى . ولكن الوثائق الصادرة مؤخرا - والتى

[١٠] كلمة سفير دولة نيجيريا نيا بة عن المجموعة الإفريقية في الجلسة الختامية للدورة ١٤ (للجنة السكان والتنمية) هيئة الأمم المتحدة ، نيويورك، ٢٠١٥/٤/١٧.

[١١] خطة " تغيير عالمنا بحلول العام ٢٠٣٠جدول أعمال جديد للعمل التنموي العالمي"،مرجع سبق ذكره ، البند ٢٦

[١٢] تقرير الأمين العام ، استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، لجنة وضع المرأة ،الدورة التاسعة والخمسون ، مارس ٢٠١٥.، بند ١٨.

تؤكد عليها خطط التنمية المزمع اعتمادها- تتجاهل اعتراضات الدول السابقة وكأنها لم تكن ، رغم أن هذه الإعتراضات لم تكن على مجرد صياغات ، أو مصطلحات ، أو حتى فقرات ، وإنما كانت تعبر عن هويات شعوب .

تحفظت الدول – على سبيل المثال – على وثيقة المؤتمر الدولى للسكان والتنمية وجُلَها من دول العالم الثالث سواء امريكا اللاتينية او افريقيا او العالم الإسلامى والعربى ، للدرجة التى عقب فيها وزير الخارجية المصرية آنذاك على هذا المؤتمربقوله : " اتضح لنا أن المسألة ليست صياغة فقرات عن الجنس والزواج ، بل كان هناك نوع من الفكر تؤمن به مجموعة من الدول مقابل فكر آخر لدول أخرى ، يعني كان هناك حوار وصدام وتنافس فكر ديني وحضاري" [١٣]

الإ اننا نجد أن الوثائق التى تشكل مرجعية للوثيقة الختامية أكدت على الإلتزام بكافة ماورد . فنجد البند ١٤٥من وثيقة " المستقبل الذى نصبو اليه " ينصعلى :

" وندعو إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالنهوض بالصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في هذا السياق، على نحو تام وفعال."[١٤]

وتأت ديباجة كل وثيقة تؤكد على مقررات هذه الوثائق دون الإشارة الى احترام تحفظات البلدان .

بل على العكس ماتفتأ لجان الهيئة الدولية الإعراب عن قلقها أساسا من التحفظات رغم انه حق للدول الأطراف بموجب السيادة الوطنية ، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

---

[13] جريدة الخليج ١٩\٢٤\ ١٩٩٤

[١٤] المستقبل الذى نرنو اليه ، الجمعية العامة ، الدورة السادسة والستون ، ٢٠١٢.

فنجد مثلا لجنة المرأة فى البند ٢٥٩ من استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ينص على :

" وصل مجموعالدولالأطراف فياتفاقيةالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ١٨٨دولةفي عام ٢٠١٤ ، ولاتزاللدى ١٦دولةطرفاتحفظات علىالمادة٢(بشأنتدابيرالسياسات) ولدى٢٥دولةطرفاتحفظاعلىالمادة ١٦ (بشأنالزواج والحياة الأسرية) وترباللجنةأنالمادتين٢و١٦حكمانأساسيان فى الإتفاقية ، وأعربتعنقلقها إزاءعددونطاقالتحفظاتالمسجلةعلىهاتينالمادتين .ويبعث عددالتحفظاتالكبيرعلىالمادة ١٦علىالقلقبوجهخاصإذيشيرإلىعدمرغبةتلك الدولفيتنظيمالمجالالخاص "[١٥]

وهنا نلمس المبالغة من اللجنة الموقرة ، فنسبة الدول المتحفظة على المادتين طفيف جدا ، بمعدل ١٦ دولة من مجموع ١٨٨ دولة اى بنسبة ٠,٠٨ % أقل من واحد صحيح .
ومع هذا يصفه التقرير " عدد التحفظات الكبير يثير القلق "

بل وتتجاوز الهيئة الدولية الحدود فى حق الدول على الإعتراض ، وبخاصة فيما يتعارض مع شرائعها الدينية ، وبدلا من أن تتفهم هذا وتحترم التنوع الثقافى نجدها تتهم الحكومات بالتقاعس.
ينص البند ٣٦٤ من التقرير سالف الذكر على :
" النفوذالذيطالأمدهلهياكل السلطةالسياسية والدينيةفيالمجتمعات المحلية لايزاليسهمفيتقاعسالحكومات"[١٦]

٣-تهمة الإرهاب ، والتطرف ، والقوى المحافظة ، والأصولية جاهزة لإتهام كل من يعترض:

هناك مجموعة من التهم المعلبة جاهزة لمن يبدى اعتراضا ، أو يستعمل حقه السيادى فى حماية نظامه الإجتماعى .

فقد ورد فى وثيقة استعراض وتقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين تحت عنوان " القوى المحافظة والمتطرفة للمساواة بين الجنسين "

[١٥] تقرير الأمين العام ، استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، لجنة وضع المرأة ،الدورة التاسعة والخمسون ، مارس ٢٠١٥.
[١٦] المرجع السابق ، البند ٣٦٤.

"يتعرض
إعمالحقوقالإنسانللمرأةوالفتاةللتهديدفيبعضالسياقاتفيالبلدانالناميةوالمتقدمةعلد
السواء نتيجةلظهوروتعبئةالقوىالمحافظةوالجماعاتالمتطرفةالتى
تتزايدمقاومتهاللمساواةبينالجنسينوحقوقالإنسانللمرأةوالفتاة .
وتشكلهذهالقوىتطيفامتعددالمظاهرفي مختلفالسياقات بيد
أنمنالسماتالمشتركةبينها إساءاستخدام
الدينوالتقاليدوالثقافةللانتقاصمنحقوقالإنسانللمرأةوترسيخالأدوارالنمطيةللجن
سينولاسيما فيمايتعلقبحقوقالمرأةالمتعلقةبجسدهاوحياتهاالجنسية "[١٧]

٤-تهميش التنمية فى خطط " التنمية "

منذ أن بدأت مؤتمرات التنمية فى بوخارست عام ١٩٧٤ والجانب السكانى يغلب على الجانب التنموى ، ووصل الأمر الى ذروته فى وثيقة القاهرة للسكان عام ١٩٩٤ ، والتى دارت حول موضوعات النشاط الجنسي للأفراد بما يقترب من المائة صفحة من وثيقة تبلغ مائة وإحدى وعشرين صفحة ، بينما أخذت التنمية الصفحات العشرين الباقية بما يقارب ١٦%من صفحات الوثيقة.

بما طرح علامة استفهام كبيرة حينها حول الهدف الحقيقي من مؤتمرات السكان والتنمية والتى هُمشت فيها التنمية تماما ،وأُضيفت فقط بصفحاتها القليلة كمسحوق لتجميل الوجه القبيح للوثيقة ، وخداعاً وتضليلاً لتمرير أفكار الوثيقة ككل .

ولتمرير الوثيقة مورست كثير من الضغوطات ليس على الدول فحسب ، وإنما أيضا على المؤسسة الدولية بأمينها العام والذى كان حينها " بطرس غالى " والذى أبلغه الأميركان بأن بقائه فى موقعه لفترة قادمة مرهون بقدرته على إقناع الدول العربية والإسلامية بوثيقة المؤتمر.[١٨]

يقول الدكتور حبيب نوير الأمين العام لاتحاد المؤسسات غير الحكومية العربية والأفريقية : " الدول الغنية مصابة بالشيزوفرانيا ، عندما تتحدث عن

---

[١٧] المرجع السابق ، البند ٣٧٨.
[١٨] مجلة قضايا دولية ، العدد ٢٤٧، ص١٨.من كتاب :
د/ المثنى امين الكردستانى ، حركات تحرير المراة من المساواة إلى الجندر ، دار القلم، ٢٠٠٤ ، ص٢٨٩.

مشاكل السكان فهي تعطي أولوية لعمليات تنظيم الأسرة ثم تصاب بالصمت لدى مطالبة الدول الفقيرة لها بالاشتراك في برامج التنمية " ويضيف : " ليس غريبا أن تأتي وثيقة المؤتمر الدولي للسكان التي وضعت بأقلام الدول الغنية وقد ابتعدت بدرجة ٩٠% عن مجال التنمية "[١٩]

وبعد عشرين عاما على مؤتمر القاهرة للسكان يكون نصيب التنمية فى وثيقة استعراض بكين١٠ صفحات فقط فى وثيقة من ١٥٨ صفحة .
وتتواصل حلقات تهميش التنمية فى مؤتمرات التنمية لتنصرف فى الوثيقة الأخيرة المزمع اعتمادها الى **البعد البيئى**، وأصبح الحق ببيئة أفضل والحفاظ على التنوع البيولوجي هو محور الوثائق مع مزيد من الإصرارعلى القضايا الشائكة السالف ذكرها من قبيل النشاط الجنسى للأفراد وتقليص عدد السكان كحل للحفاظ على موارد البيئة ، وهو ما عكس هيمنة أولويات دول الشمال - الذى تطور من مرحلة الصناعى الى مابعد الصناعة - على مفهوم التنمية المستدامة وهمش بالمقابل أولويات الدول النامية والمرتبطة بالبطالة المستفحلة والفقر المدقع وبضرورة التصنيع.

٥ - تحميل الدول الفقيرة بمزيد من الإلتزامات المالية بدلا من تخفيف الأعباء عنها :

فى ظل شح الموارد المالية التى تعانيها الدول الفقيرة ، فإن الوثائق الدولية تطالبها باستحداث آليات مؤسسية لتعزيز ثلاث نقاط تعتبرها الوثائق الدولية محطات رئيسية فى قطار التنمية وهى إدماج منظور الجندر ، وتمكين المرأة ، والمساواة بين الجنسين بما يتطلبه هذا من موارد مادية وبشرية وميزانية تقتطع من ميزانيات الصحة والتعليم و...لمجرد متابعة تنفيذ هذا الموضوع .

فيؤكد الأمين العام على ضرورة إيجاد هذه الآليات

" بوصفهاالعنصرالأساسيللإطار المؤسسيللنهوضبالمساواةبينالجنسين، تيسروتشرفعلىصياغة وتنفيذورصدالسياسات والبرامج

---

[19] د/ يحيى فرغل ، تحديد النسل من منظور الصراع مع الغرب ، http://alarabnews.com/

الحكومية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل؛ وتعزز وتنشئ علاقات تعاون معالأجهزة الحكومية
ذات الصلة والقطاع الخاص ووسايط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما
المنظمات النسائية؛ وتضطلع بأنشطة لتحفيز الإصلاح القانوني في طائفة واسعة من المسائل . وكنيراما تكون الآليات الوطنية مسؤولة عن تقديم تقارير إلى البرلمانات عنالامتنالللقوانين والسياسات
المتعلقة بالمساواة بين الجنسين إضافة إلىالإبلاغ عنامتثال الدولة لمعاهدة بعينها علىالنحو المنصوص عليه بموجب أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
وقد أدى التقيد بتلك
المتطلبات إلى تحسين مساءلة الدول عن تعزيز المساواة بين الجنسين. "[٢٠]

وأوضح البند الذى يليه أن هذه الآليات كى تكون فعالة :
ينبغى أن تكون
" وزارة قائمة بذاتها أو جزء من وزارة؛ أو إدارة
أو قسم في إطار وزارة؛ أو وحدة في مكتب رئيس الحكومة؛ أو هيئة مستقلة"

ومطلوب أيضا
" توفير ما يكفي من موارد الميزانية وقدرات
الموظفين؛ وإتاحة الفرصة للتأثير في السياسات في جميع الإدارات الحكومية"
وليس هذا فحسب ، وإنما مستهدف مستقبلاً تخويلها صلاحيات مساءلة جميع الهيئات الوطنية .
فينص البند ٢٥٣ من ذات التقرير تحت عنوان : أولويات العمل فى المستقبل
" فمن الضروري أن تتخول الآليات المؤسسية سلطة كافية
وأن تكون لها ولاية واضحة وموارد بشرية ومالية كافية وأن تخضع أيضا للمساءلة عن إنجاز مهمتها
، بل وأن تكون قادرة كذلك على إخضاع الهيئات الحكومية الأخر للمساءلة،
وذلك حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني بفعالية"[٢١].

[٢٠] استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره ، بند ٢٣٧.
[21] استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره .

٦-التمييز بدعوى محاربة التمييز

جاء فى الوثيقة المزمع اعتمادها فى سبتمبر المقبل
" ضمان تكافؤ الفرص ، والحد من اوجه انعدام المساواة فى النتائج من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية ، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة فى هذا الصدد"[٢٢]
يدور هذا البند حول الكوتا . أى فرض حصص معينة للمرأة فى المجالس المنتخبة ، وذلك للوصول الى النتائج دون المرور عبر بوابة الفشل إذا ما تُرك الأمر للإنتخاب الحر.
وهذا بالطبع يتناقض مع أبسط قواعد العدالة . فالحرية الأساسية لاختيار الناخبين يتم مصادرتها وإستبعادها في حالة حجز عدد معين من المقاعد في البرلمان لصالح المرأة .
كما أن مخرجات العملية الإنتخابية لن تعبر بصدق عن الواقع ،فضلا عن انها تفتح الباب على مصراعيه للتمييز . تارة حصص للمراة ، وحصص للشباب ، وحصص للعمال ، وحصص للفلاحين ،حصص للأقباط ، وحصص للشيعة ..وهلم جرا ولن يشفع لهذا التمييز الذى يدعونه " تمييزا إيجابيا " المقولة التى تدعى ان حصص الكوتا المقننة ليست تمييزية، وإنما هي تعويضية عن تمييز حاصل وقائم بالفعل منذ عهود وعقود طويلة فهذا ليس مبررا والا فإن هناك فئات كثيرة فى المجتمع عانت من التهميش وإذا سرى مبدأ التمييز على أساس التعويض فالنتيجة شكل مشوه من أشكال العمل السياسى ليس فى صالح الفئات التى سيتم تمييزها والتى ستعتمد على هذا التمييز ولن تبذل جهدا لخدمة الناخبين فالنتيجة محسومة لصالحها مسبقا.
فضلا عن ترسيخ المعتقد بان النساء اللواتى دخلن المجلس بسبب جنسهن فقط لا وفقاً لكفاءاتهن .،وكذلك ليست لصالح الفئات التى حرمت من هذه المعاملة التفضيلية وسائر المجتمع - حتى وان كان الوضع مؤقتا - فالسلبية السياسية سوف تصبح أقل التداعيات .

٧-تحديد نسل شعوب العالم الثالث

[٢٢] خطة " تغيير عالمنا بحلول العام ٢٠٣٠جدول أعمال جديد للعمل التنموي العالمي" ،مرجع سبق ذكره ، البند ٣/١٠.

من بديهيات أى تنمية إعتمادها على موارد مادية وبشرية ، ومن المعروف أن تزايد عدد السكان يعني ازدياد حجم القوة العاملة في المجتمع وزيادة الإنتاج .

وقد "ظهرت مصطلحات ومفاهيم جديدة مثل رأس المال البشرى (human capital) والتنمية البشرية(human development) والتنمية المستدامة (Sustainable development) . ورأس المال البشرى هو مصطلح للتعبير عن أهمية تراكم القوى العاملة من الناحية العددية والنوعية (مستوى التعليم والخبرة) كمدخل هام في العملية الإنتاجية"[٢٣]

أما الوثائق الدولية فإنها تنظر للزيادة السكانية على انها معوق للتنمية وتدعو الى "الحدّ من زيادة السكان " وتتوجه بالخطاب الى الدول النامية – باعتبارها مجتمعات فتية - وإفهامها أن تحقيق التنمية يمرّ عبر التحكم في الديمغرافيا.

هذا فى الوقت الذى تتبع الدول الصناعية سياسة توزيع الدعم المالي الرسمي بالمليارات وتشريع مزيد من القوانين لدعم إنجاب الأطفال .

فالديموغرافيا بالنسبة للغرب تمثل مجالاً استراتيجياً حيوياً للتدافع الدولي خلال القرن الواحد و العشرين.

"لقد أصدرت المفوضية الأوروبية تقريراً لسنة ٢٠٠٦ أكدت فيه أن السكان النشيطين في الاتحاد الأوروبي سينقصون بـ٤٨ مليون نسمة ما بين ٢٠١٠ و ٢٠٥٠.و قد تتراجع التنمية بنسبة ٥٠% سنة ٢٠٤٠.فسكان ألمانيا اليوم ٨٠ مليون نسمة، و سنة ٢١٠٠سينحدرون إلى حوالي ٣٢ مليون.و سكان إيطاليا اليوم ٥٦ مليون نسمة، فسينحدرون إلى ١٥ مليون. أما الروس فعددهم سنة ١٩٩٩ هو ١٤٩ مليون وعددهم سنة ٢٠٥٠ سينحدر إلى ١١١ مليون. فسبب هذا العقم السكاني الرهيب في الغرب فشلهم في الحفاظ على معدل الخصوبة الضروري لتجديد الأجيال و هو طفلان (٢) لكل امرأة على الأقل. " [٢٤]

قال جان كلود شسنيه مدير المعهد الوطني للدراسات السكانية بباريس ((إن أوروبا تواجه غلبة المسلمين والأفارقة عليها مع اتساع الفجوة السكانية

---

[23] http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=10966

[٢٤] حوار مع محمد طلابى مدير مجلة الفرقان ، المغرب ، ٨أكتوبر ٢٠٠٩ /http://www.alislah.ma

والاقتصادية بين شمال المتوسط وجنوبه، فمع تكاثر الثراء في الأوروبي سيتحرك الناس من الجنوب إلى الشمال...وفي الجنوب ستبزغ قوة فتية بفضل الزيادة في حجم سكانه التي تبعث الحيوية، في المقابل فإن قوى الشمال الهرمة ستدوي مع النقص في عدد السكان)). قال ترومان ستو لتنبرغ المفوض السابق لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة لصحيفة كريستيان سيانس مونيتور سنة ١٩٩٠ " إن هذه الزيادة المضطردة في سكان العالم الثالث والدول الإفريقية خاصة تهدد أمن الدول الأوروبية بشكل مباشر".[٢٥]

" وبعملية حسابية بسيطة يتبيّن، أنّ كلّ مولود جديد في بلد كألمانيا، يستهلك بين ولادته ووفاته، من موارد الأرض، مثل ما يستهلكه ٦٥ طفلا يولدون في مصر، فعلى مصر إذن الحدّ من إنجاب ٦٥ وليدا، لتأمين ما يعيش منه مولود ألماني واحد " [٢٦].

ويستخدم الغرب فى سبيل تحقيق غايته كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة . عبر المؤتمرات وتزييف الوعى ، وعبر التعقيم الإجبارى لنساء العالم الثالث إذا لزم الأمر ، وباستخدام المنظمات الدولية كاليونيسيف وغيرها وقد أماط اللثام عن ذلكمقاضاة إتحاد الأطباء الكاثوليك بكينيا اثنين من منظمات الأمم المتحدة وهما منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة اليونيسيف بجريمة تعقيم الملايين من الفتيات والنساء تحت ستار برنامج التلقيح المضاد للكزاز(التيتانوس)على غرار ماتم في المكسيك والفلبين[٢٧] ونيكاراغوة[٢٨]
كما صدربيان عن الكنيسة الكاثوليكية فى كينيا أوضحت فيه أن الكنيسة الكاثوليكية في كينيا اشتبهت في كثرة تطعيمات التيتانوس (الكزاز) التى وصلت إلى خمسة مرات في السنة وانحصرت على النساء ما بين ١٥ و ٤٠

---

[٢٥] المرجع السابق

[26] صبا الأسدى ، يوم السكان العالمى،
http://bshra.com/news/084.html

[٢٧] طلبت لجنة تُسمى "مع حق الحياة" فى المكسيك في أكتوبر من العام ١٩٩٤ تحليل اللقاحات المقدمة ضد مرض (التيتانوس) فاكتشفت وجود مولد المضاد في اللقاح. وعرفت الفلبين قصة مشابهة الى حدٍّ ما في العام ١٩٩٥ حيثُ تمكنت رابطة النساء الكاثوليكيات في الفلبين عبر القضاء من توقيف مشروع اليونيسف المضاد للتيتانوس عبر القضاء إذ كان يحتوي على هورمون B-hCG .لمزيد من التفاصيل انظر:
http://ar.aleteia.org

[٢٨] تعقيم ملايين النساء ، مجلة الوطن ،قطر ، عدد ٧٠٢٩، ١/ ١٢/٢٠١٤، http://www.al-watan.com/

سنة (سن الإنجاب). وكانت حملات مفاجئة وبدون إعلان مسبق رغم أنها مدعومة ومقدمة من الأمم المتحدة كما هي الحال في باقي الحملات.
فقامت الكنيسة بإرسال بعض العينات من هذه المطاعيم إلى جهات فحص مستقلة فى جنوب إفريقيا لتأتيها نتيجة الفحص المؤكدة على احتواء تلك المطاعيم على هرمون بيتا إتش سي جي المسبب للعقم والإجهاض. [٢٩]

والمفارقة العجيبة تتضح عندما تبحث **عمن يمول** القسط الأكبر من مشروعات تحديد النسل فى العالم الثالث ؟

إنه العالم الثالث ذاته

" فى مؤتمر السكان العالمي عام ١٩٩٤م في القاهرة، كان حجم النفقات التي قدّرها المؤتمر لتمويل سلسلة من المشاريع للحد من الإنجاب تعادل ستة عشر مليارا وخمسمائة مليون دولار، وتعهّدت الدول الصناعية بثلث المبلغ والدول النامية بتوفير الثلثين، وذلك قبل حلول عام ٢٠٠٠م، ولكن صندوق السكان العالمي التابع للأمم المتحدة يقول:

إنّ الدول الصناعية تراجعت عن تعهّداتها في السنوات الخمس التالية لقمّة القاهرة بشكل ملحوظ، فسدّدت مليارين بدلا من ٧ مليارات دولار، وبالمقابل قامت الدول النامية الأفقر بتأمين القسط الأعظم ممّا تعهّدت به، وهو ما وصل خلال السنوات الخمس الأولى بعد قمة القاهرة إلى ٧ مليارات من أصل تسعة مليارات وخمسمائة مليون دولار [٣٠]

٨-سيادة النزعة المادية التفكيكية على النزعة التراحمية داخل الأسرة

تقدم الوثائق تصورا للتنمية يقوم على أن المجتمعات لن تنهض ونصفها شبه مشلول وهذا حق أريد به باطل لأن الشلل هنا توصيف لمكث المرأة بالمنزل ، وعدم مزاولتها أعمالاً مدفوعة الأجر يعنون بذلك المرأة والتى عليها الخروج

[٢٩] فاطمة عيسى ، بيان الكنيسة الكاثوليكية فى كينيا : صرخة ضد التعقيم الخفى ، نص البيان بالتوقيعات انظر:
http://novaccines.org/

[٣٠] صبا الأسدى ، يوم السكان العالمى
http://bshra.com/news/084.html

للعمل وفى كافة مناحى الحياة مناصفة مع الرجل ، والذى بدوره عليه ان يتناصف معها الأعمال المنزلية ، ولكن هناك عقبة كؤود أمام المرأة وهى ارتباط الأمومة بها ، ومن ثم تطالب الوثائق المجتمعات بإعادة النظر فى ما اعتبرته " اعراف اجتماعية " و" قوالب نمطية " وان يتم التعامل مع الأمومة ك" وظيفة اجتماعية " ويمكن لدور الحضانة ان تلعب دورا كبيرا فى هذا الشأن .

" وتشكلالأمومةعائقاكبيراً أثر
فىمعدلاتمشاركةالمرأةفيالقوةالعاملةولكن ليسفيكلمكان .
وتُحدَّثخدماتالرعايةالميسورةالتكلفةوإمكانيةالاستفادةمن
الإجازاتالمدفوعةالأجر..فارقاكبيروافيتأثيرالأمومةعلى
مشاركةالمرأةفيالقوةالعاملة
،وكلماكانالدعمالمقدمّللنساءالعاملاتأكثرارتفع
معدلمشاركةالمرأةفيالقوةالعاملةوانخفضمعدلانتشارذكرالمسؤولياتالأسرية
سببا للبقاءخارجسوقالعمل" [٣١]

وهكذا تتناول الوثائق الإنسان ككائن مادي بحت لا مرجعية له ولا دين، ولا أسرة، وإنما الإنسان فقط وتأمينه مادياً وإزالة أية عوائق تحول بينه وبين المادة حتى وان كانت الأسرة . بل قدتكون الأسرة وأعمال الرعاية فيها مكبلة للمرأة تمنعها من الإنطلاق نحو المادة وكل ماهو مدفوع الأجر،

"وتؤديمسؤوليةالنساءغيرالمتناسبةعنأعمالالرعاية
والأعمالالمنزليةغيرالمدفوعةالأجرإلىالحدمنقدرتهنعلىالانخراطفيأنشطةمدرة للدخل .
وعندماتعيشالمرأةمعشخصآخرمنالبالغينممنلهمدخلوعادةمايكونهذا الشخصهوعشيرالمرأة، فإنمجموعدخل الأسرةيمكنأنيكونكافيا لرفعالأسرةفوق خطالفقر .
غيرأنالحاجةإلىتجميعمواردالأسرةللإفلاتمنالفقرتؤديأيضاإلىتبعية المرأةماليالعشيرهاولأفرادالأسرةالآخرين .
وتؤديهذهالتبعيةإلىزيادةتعرّضالمرأةللفقرفيحالاتتفككالأسرة،ويقللمنقدرتها علىالتفاوض داخل الأسرةويصعّبعليهاالخروج منعلاقات تتعرض فيهالسوءالمعاملة"[٣٢]

[٣١]استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره ، بند ١٧٨.
[٣٢]استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره ، بند ٣٤.

وليست فقط أعمال الرعاية والأعمال المنزلية فقط هى العائق أمام غنى المراة وإنما قد يكون ثمة أطفال ، ومن ثم الأفضل عدم وجودهم حتى يكون السبيل مفتوحا امام انطلاق المراة

ففى البند ٣٦ من استعراض بكين وبدون اى سند علمى وبتعميم بعيد عن الموضوعية اعتبر ان الأسر التى لديها أطفال – مجرد أطفال بدون تحديد عدد - هى الأفقر فالأطفال عائق أمام العمل مدفوع الأجر.

فينص البند على :

" وفيالعديدمنالبلدانتكونالأسرالتى لديها أطفالأكنرعرضةللفقرحيث يرتبطذلكبتكاليفتنشئةالأطفالوبصعوبةالجمعبينتقديم الرعاية والمشاركةفيالعمل المدفوعالأجر."

وعندما تناول الأمين العام فى تقريره جزئية الفقر إعتبر ان رعاية المرأة للأسرة – غير مدفوع الأجر- سبب فقرها :

"...تقاريرتتعلقبحقوقالإنسانللنساءاللاتيعشنفيربقةالفقروتتناولجملةأمورمنها ا التوزيع غيرالمتكافئلأعمالالرعايةغيرالمدفوعةالأجر" لذا " فى عام ٢٠١٢ اعتمد مجلسحقوقالإنسانفيقراره٢١ / ١١المبادئالتوجيهية المتعلقةبالفقرالمدقعوحقوق الإنسان التى اعتبرت ان تحقيقالمساواةبينالجنسينشرطاأساسيا للقضاء على الفقرعلىالصعيدالعالمي."[٣٣]

وهذا تزييف للوعى وتضليل وصرف الشعوب عن مسببات الفقر الحقيقية من استنزاف ثروات وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات والبطالة الناجمة عن الخصخصة و...يقول د/ مايكل لانج فى مقدمة كتابه " إن السبب فى ازمة التنمية فى افريقيا يعود اولاً الى طبيعة النظام الإقتصادى الدولى ، يضاف الى ذلك القيود التى تضعها الدول متقدمة النمو على صادرات الدول النامية بما فى ذلك الدول الإفريقية ، والقيود الشديدة التى أصبحت تفرضها على استيراد الدول النامية للتكنولوجيات المتقدمة الا إذا كانت هذه التكنولوجيات من التى قدم بها العهد ومضى عليها الزمن "[٣٤]

كما انه تزييف لوعىالمرأة على وجه أخص ، بإفهامها ان من صالحهاتغيير الإعتقاد الراسخ بان المعيل للأسرة هو الرجل . لأن القول بان الرجل هو المعيل سوف يعيق حصول المراة على القروض وغيرها من الخدمات

---

[٣٣] استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره ، البند ٢٨.

[٣٤] مايكل لانج ،مصطفى كامل السيد وآخرون ، استراتيجيات التنمية الإفريقية فى ظل الليبرالية الجديدة ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٩.

المصرفية والإئتمانية ومن ثم السبيل للقضاء على فقرها إزالة هذا العائقالثقافي حتى يفتح الباب على مصراعيه لتيسيرحصولها على القروض وغيرها [٣٥]

ترى وثيقة استعراض وتقييم تنفيذ منهاج بكين تعزيز حقوق المراة وزيادة الإنتاجية الزراعية ، والنمو الإقتصادى لن يتأ توا الا بحصول النساء على القروض وغيرها من الخدمات المصرفية .

" زيادةتكافؤفرصالحصولعلى..والائتمانوالخدماتالمصرفية والماليةمنشأنهتعزيزحقوقالمرأةوزيادةالإنتاجيةالزراعيةوالحدمنالجوعوتعزيز النموالاقتصادي [٣٦]"

هذا فى حين أن كثير من الدراسات والتقارير الوطنية أثبتت أن الخدمات المصرفية وفوائدها الربوية انما كانت لمصلحة الأغنياء وتسببت فى إدخال النساء السجون لتعثرهن فى السداد بسبب الفوائد المركبة المرتفعة . [٣٧]

ونزعمأن الهدف الحقيقى لإغراق مجتمعاتنا بالقروض إنما يخدم أصحاب المؤسسات المالية عبر المتاجرة بفقر الفقراء وتحويل الأموال من جيوب الفقراء الى خزائنن هذه المؤسسات " فى المغرب خرجت تظاهرة كبرى من النساء يرفعن شعارات " من محاربة الفقر الى تكريس الفقر " و" قروض المشروعات الصغيرة بين اكذوبة الإدماج فى التنمية وحقيقة تعميق الفقر" وذلك بعد رصد تحويل أكثر من مليار درهم سنويا من جيوب الفقراء الى خزائن مؤسسات الإقراض سواء داخل البلاد أو خارجها . وأن هذه المؤسسات تسعى من خلال قروض (محاربة الفقر) للحصول على حصتها من المردود المالى حيث تراوحت الفائدة من عام ٢٠٠١ الى عام ٢٠١٠ بين ٦,١٧% الى ١٠% ." **38**

---

[٣٥]"إن التشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل تعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية. ويلزم إدخال تغييرات على هذه المجالات تضمن للمرأة المساواة في الحصول على الموارد وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل "رب الأسرة" وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية؛ ضمانًا لحقوقها"
الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، ١٥- ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥، الفصل الأول ، رابعاً /طاء ، ص ١٠٦

[٣٦] استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره ، البند رقم ٣٢٤.

[٣٧]" انظر نموذجين من المشرق العربى ، والمغرب العربى :
- نصف نساء الأردن سيدخلن السجن بسبب قروض المراة ، التيار القومى التقدمى http://al-tayyar.org/
- محنة نساء مع القروض الصغرى ،http://www.maghress.com/almassae/168264

[٣٨]لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، فضلا ادخل على هذا الرابط
http://arabic.cadtm.org/editions/brochure%20arabe.pdf

ثانيا: ملاحظات تفصيلية

فى مقابل العجز عن فرض أية التزامات على الدول المتقدمة ، فإن الوثائق تطالب الدول النامية بإحداث تغيير جذرى فى كافة مناحى الحياة ،

وبدعوى التنمية يتم اختراق مجتمعات العالم الثالث دون مقاومة تذكر ،ويُطلب صراحة من هذه الدول " إحداث تحول " بدءا من ادق التفاصيل كختان الإناث مرورا بالعلاقة بين الزوج وزوجته وصولا الى العلاقة بين الرجل والمرأة فى الخارج فى شتى المجالات التعليمى والسياسى والإقتصادى والصحى و.. .

وتزداد الصورة وضوحا حينما تكون هذه الدول فى أوهن حالاتها - ونعنى به حالات النزاع ومابعده - حيث تستغل الهيئة الدولية الأوضاع لفرض مزيد من التدخلات فى الشئون الداخلية وما على الدولة الا الإنصياع أملا فى الحصول على " المشاريع الإنمائية " .

" المشاريعالإنمائيةالتىتنفذهاالجهاتالفاعلةالإنمائيةالدوليةفي حالاتالنزاعومابعدالنزاعمشاريعترميإلى :تحسينوصولالمرأةإلىالمؤسسات القانونية
؛وإحداثتحولفيأدوارالجنسين....والتعاونبينالحكوماتالوطنيةومنظماتالمجتمع المدنيوالوكالاتالإنمائيةالدوليةومؤسساتالمعونةالإنسانيةأساسيلصياغة برامجتعزز المساواةبينالجنسينوتمكينالمرأةفيحالاتالنزاعومابعدالنزاع "[٣٩]

وفى ذات التقرير ينص بند سابق على :
"ضرورة سنقوانينوسياساتمتكاملة ،وبتغيير المؤسساتالرسميمنها(مثل الدولوالأسواقوهياكل الحوكمةالوطنية، وغير الرسمى (منالأسرةوالمجتمع)ابتغاءتحقيقالمساواةبينالجنسينوإعمالحقوق الإنسان للنساء والفتيات "[٤٠]

وسوف نستعرض أبرزمظاهر التغيير الجذرى المطلوب بدعوى القضاء على الفقر وإحداث تنمية مستدامة :

أولاً التمييز ومساواة الأنواع

ترتكز خطة التنمية المقترحة على تصور مفاده ان التنمية لن تتحقق الا بإشراك الجميع دون تهميش او إقصاء ، ودون تمييز .

سواء كان مرد هذا التهميش شئ مخالف للفطرة او للأديان او للقيم ،أو كان مرد التمييز حدودا وضعتها الأديان .

[٣٩] استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره ، بند ١٦٥.
[٤٠] استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره ، بند ١٢.

بل على العكس تطالب الوثيقة المطروحة الدول الأطراف بإحداث تعديلات جذرية فى أنظمتها القانونية ومنظوماتها العقدية والثقافية لتقبل كافة الفئات ، ولاسيما أن هناك بعض أنظمة ثقافية تضع بعض هذه الفئات فى دائرة الوصم فالعلة والخلل ليس فى هذه الفئات وإنما فى المنظومة العقدية التى ترفض إدماجهم أو ترفض المساواة المطلقة استجابة لنداء فطرة اوتطبيقا لشرع.

ولاتقف الوثائق عند حد تقبلهم ، وإنما تريد إضفاء الحماية عليهم فلا سبيل الى عقاب أو زجر .

وتزخر الوثيقة المطروحة للإعتماد فى سبتمبر المقبل بمصطلح الجندر وكل مشتقاته [٤١]بدءاً من تتويجه كأحد أهداف الألفية مرورا بسريانه فى كثير من بنود الوثيقة ، وصولا الى مطالبة الحكومات بإدماجه داخل سياساتها المختلفة ، غير عابئة بالدول التى تحفظت فيما سبق على كثير من الفقرات ذات الصلة بمصطلحى التمييز ، أو الجندر، والتى أعربت فى تحفظاتها " أنها تفهم المصطلح بما يتلائم مع ثقافتها الوطنية .فجاءت خطة التنمية المستدامة بالكيفية التى تريدها الهيئة الدولية وليس كما تفهم الدول وكأن اعتراضات الدول ذهبت أدراج الرياح .

إذ جاءت الوثيقة المطروحة للإعتماد لتطالب الحكومات تارة بمساواة الأنواع ، وتارة بالقضاء على التفاوت بين الأنواع ، وتضع سقف زمنى على الحكومات الإلتزام به فى سياساتها العمومية :

فى البند٤,٥:

" بحلول عام ٢٠٣٠،القضاء على أوجه التفاوت بين الأنواع gender disparities في ..."

وفى البند ٤,٧:

" بحلول عام ٢٠٣٠ ... لتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك ، من بين أمور أخرى، من خلال التعليم من أجل التنمية المستدامة وأساليب الحياة المستدامة

[٤١] ورد مصطلح الجندر فى الوثيقة المطروحة للإعتماد سبعة عشر مرة .

وحقوق الإنسان **والمساواة بين الأنواع**، وتعزيز ثقافة السلام واللاعنف، والمواطنة العالمية"

وفى البند 20:
" يساهم العمل في سبيل تحقيق مساواة الجندر وتمكين النساء والفتيات بشكل كبير في إحرازالتقدم في جميع الأهداف والغايات.... سوف نتصدى لكل أشكال عدم **مساواة الجندر** والتمييز القائم على نوع الجنس"

أوجه الخطورة فى ذلك:

١- إقرار مصطلح الجندر

على النحو الوارد فى وكالات الأمم المتحدة ، والذى سبق أن عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه:

«المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة على أنها صفات اجتماعية مركبة، أي لا علاقة لها بالاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي»[42].

كما عرفته هيئة اليونسكو بانه :

«الأدوار والمسئوليات التي يتولاها الرجال والنساء، والتي نشأت في عائلاتنا ومجتمعاتنا وثقافاتنا، ويتم اكتساب هذه الأدوار والتطلعات بواسطة التعلم، وهي عرضة للتغير مع الوقت، كما أنها تختلف من ثقافة إلى أخرى وداخل الثقافة الواحدة، ويبقى مفهوم النوع الاجتماعي حيويًّا؛ لأنه في حال تطبيقه على التحليل الاجتماعي، فإنه يكشف الأسلوب الذي يتم بموجبه تأسيس تبعية النساء (أو سيطرة الرجال) في المجتمع. وبالتالي تكون هذه التبعية بحد ذاتها عرضة للتغيير أو الإلغاء، فهي ليست محتمة قضاءً وقدرًا، ولا مثبتة إلى الأبد»[43].

وكذلك منظمة العفو الدولية -على موقعها على الشبكة العنكبوتية-:

«كل **(gender identity)** والهوية الجندرية **(sexual orientation)** شخص لديه التوجه الجنسي
وحينما لا تتفق الهوية الجندرية أو التوجه الجنسي لشخص ما مع أعراف الأغلبية، فإنه يُنظَر إليه على أنه مستهدف للتمييز أو إساءة المعاملة.. وينبغي لجميع الناس أن يكونوا قادرين على التمتع بجميع حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحتى الآن فإن الملايين من الناس في جميع

(42) محمد شريح، مفهوم «الجندر» ودوره في نشاط المنظمات الدولية، موقع «لها أون لاين»، ٢٠٠٧/٥/٢٣م،
http://www.lahaonline.com/index2.php?option=content&task=view&id=12109&sectionid=1&Fprint=1

(43) موقع نساء سورية، مدخل في تعريف الجندر، ٢٧ /٤/ ٢٠٠٨م،
http://nesasy.org/index.php/-mainmenu-309/5961.

أنحاء العالم يواجهون الإعدام، والسجن، والعنف، والتعذيب والتمييز؛ بسبب توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم الجندرية.. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن الأشخاص الذين يعتقلون ويسجنون لسبب وحيد هو مِثْلِيَّتهم الجنسية هم سجناءُ رأيٍّ، وتدعو إلى الإفراج عنهم فورًا، وبلا قيد أو شرط»[44].

وهكذا يعنى التطبيع مع مفهوم الجندر الإقرار بأمرين :

١-أن نوع الإنسان وهويته يحددها شعوره بنفسه، وليس خلقته التي خلقه الله عليها.

بما يفتح الباب واسعًا أمام تغيير تلك الهوية تأثُّرًا بالعوامل الاجتماعية، وهو ما يؤدي إلى تغيُّر ميول الشخص الجنسية فيما يعرف بالتوجُّه الجنسي Sexual(Orientation)، فإذا كان الإنسان قد خُلِق ذكرًا، ويشعر أنه أنثى، فهويته الجندرية (أنثى)، وبالتالي بتوجه جنسيًّا نحو ذكر مثله، فتكون العلاقة الجنسية بين ذكرين (فيكونان شاذَّين ذكرين Gays)، وإذا كان الإنسان قد خلق أنثى، وتشعر أنها ذكر، فستتوجه جنسيًّا نحو أنثى، وتكون العلاقة الجنسية بين أُنثَيَين (فتكونان سحاقيتين Lesbians).[٤٥]

٢- هذا التعريف لأدوار النوع أو الجنس الاجتماعي يفترض أن المجتمع هو السبب في وعي الفرد بذكورته أو أنوثته، بعيدًا عمَّا يُسمَّى بالاختلافات البيولوجية بين الجنسين، أى ان المجتمع -من المنظور الجندري- هو المسئول عن تحديد أدوار كل من الرجل والمرأة والعلاقات الاجتماعية بينهما –وليست الخلقة التي خلق الله الناس عليها- وأن هذه العلاقات والأدوار قابلة للتغيير. وبناءً عليه، يصبح للمرأة القدرة على أن تؤدي نفس العمل الذي يقوم به الرجل، مهما اختلف نوع العمل. وفي المقابل، يمكن للرجل أن يقوم بكل الأدوار الرعائية التي تقوم بها المرأة داخل الأسرة مهما اختلف نوع العمل! [46]

٢-إقرار كافة مشتقات مصطلح الجندر

لن يقتصر الأمر على حد المرونة في تمرير مصطلح وقبوله ، وإنما اقرار وتنفيذ كافة مشتقاته ، فالجندر مصطلح " منظومة" ذو خلفية فلسفية معينة، والتسليم به يفرض على الحكومات الأخذ ب" المنظور الجندري **(Gender perspective)"**[٤٧]، وكذلك مأسسة الجندر (mainstreaming

---

(1) sexual orientation and gender identity, amnesty international, 22 august 2012, http://www.amnesty.org/en/sexual-orientation-and-gender-identity.

[٤٥] مصطلح الجندر : المفهوم والأثر ، سلسلة توعوية فى قضايا المرأة المعاصرة ، اعداد اللجنة الإسلامية العالمية للمراة والطفل ، اصدار كرسى أبحاث المرأة ، السعودية ، ٢٠١٣، ص،ص ١٨، ١٩.

[٤٦] المرجع السابق ، ص١٩.

[٤٧] «هو المدخل الجندري الذي يقدم إطارًا تحليليًّا لتحديد كيفية تأثير وتأثر كل من المرأة والرجل بالسياسات والبرامج والمشروعات والأنشطة في أي عملية تنموية"
موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المصطلحات الواردة في الوثائق الدولية للمرأة، http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=473

Gender)[٤٨]فيستيقظ الجميع ليجد الجندر فى كافة مناحى الحياة والقاعدة الأساس لكل مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية ، الخاصة والعامة ، داخل الأسرة وخارجها

والاخطر من ذلك كله أنه قد يتطرق الى الدين ويطالبوا ب (جندرة القرآن) كما سبق وتم فى الغرب بما أطلق عليه (جندرة الإنجيل)

" فقد ورد في صحيفة (واشنطن بوست)، أن جمعية الكتاب المقدس الدولية أعلنت أنها سوف تصدر ترجمة جديدة للكتاب المقدس، تتسم ألفاظها بالحيادية في مخاطبة الجندر (النوع الاجتماعي)، ويأتي ذلك على الرغم من الانتقادات السابقة لتلك الفكرة من قبل المحافظين. وسوف تجري هذه التعديلات اللغوية على أكثر ترجمات الكتاب المقدس مبيعًا في الأسواق الأمريكية، وهي الترجمة الدولية الجديدة.

والمعلوم من هذا الأمر أن التعديل يشمل استبدال الألفاظ التي تخاطب الذكور بالألفاظ التي تصلح لمخاطبة الجنسين، وستعرف الترجمة المعدلة بـ(ترجمة اليوم الدولية الجديدة). ومن أمثلة التغييرات التي حدثت منذ ١٩٧٨م إلى الآن، نجد في (إنجيل متّى) في الإصحاح الخامس، تغيرت كلمة (sons) إلى كلمة (Children)، والكلمة الأولى تعني الأبناء الذكور فقط، أما الثانية فتشمل الأبناء من الجنسين، وفي موضع آخر من الكتاب تغيرت كلمة (man) التي تعني الرجل، وتطلق على الذكور فقط، إلى كلمة (person)، وهي بمعنى شخص أو إنسان، ومن ثَمَّ فهي تطلق على الجنسين [٤٩].

ولاسيما وأن واحدة من الوثائق الرئيسة فى تشكيل الوثيقةالأممية المزمع إعتمادها فى سبتمبر المقبل تنظر الى الحدود التى نصت عليها الأديان على أنها من صنع البشر، إذ تنص على :

" ..والتهديدات التى نشهدهااليوم لاتحترم الحدودالتى رسمهاالبشر،سواء كانت حدودا بين البلدانأوحدودا ابين الطبقات أوالقدراتأوالأعمارأوالجنسين أوالمناطقالجغرافيةأوالأصولالعرقية أوالأديان."[٥٠]

---

[٤٨]«استراتيجية أو مدخل أو وسيلة لتحقيق الهدف من مساواة الجندر (Gender Equality)، وإدماج منظور الجندر (Mainstreaming of Gender Perspective) في كل الأنشطة القائمة في المجتمع، وذلك من خلال تطوير السياسات والأبحاث، ونشر الحوارات المتبنية للفكر، ووضع التشريعات الداعمة للمنظور الجندري، والتخطيط، وتجميع المصادر والموارد اللازمة، وكذلك متابعة ومراقبة تطبيق البرامج والمشروعات، مع التأكد من تحقيق أهداف مساواة الجندر»
موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المصطلحات الواردة في الوثائق الدولية للمرأة،http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=473

(49)أحمد الشاهد، فلسفة الجندر تطال الكتاب المقدس، موقع إسلام ويب، ٢٠٠٤/٠٩/٢٣ ، من كتاب الجندر : المفهوم والأثر ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٧.

[٥٠]الطريق الى العيش بكرامة بحلول عام ٢٠٣٠ ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والستون ، ٢٠١٤، البند١٥.

بما يفيد ان صور التمايز بين الرجل والمراة ، أو عدم زواج مسلمة من غير دينها أو ...غيره حدودا وضعها البشر وليس الخالق

٣-التطبيع مع الشذوذ الجنسى وادماج الشواذ فى المجتمع وعدم تهميشهم

ورد صراحة فى وثيقة استعراض بكين والتى أشارت الوثيقة المطروحة للإعتماد اليها كأحد المرجعيات لها :

"أماالفئاتالمهمشةمن النساءمنقبيل...والنساء المثليات ومزدوجاتالميلالجنسيومغايراتالهويةالجنسانية فهيفئاتمعرضةبشدة للتمييزوالعنف."[٥١]

وفى ذات الوثيقة

" الصعوباتالتى يواجههاالمثليون والمثليات ومغايروالهويةالجنسانيةفيالحصولعلىالاعتراف باحتياجاتهم الصحية وتلبيتها ،إلاأن انخراطالأفرادفيسلوكجنسيمعأفرادمننفسالجنسمازاليعتبرجريمةفيبعض البلدانإذيعاقبأصحابذلكالسلوكويحرَمونمنالتمتعبالحقفيالصحةوبحقوق الإنسانالأخرى"[٥٢]

ويتم ادماج الشذوذ ليس فقط فى المجال الصحى ، وإنما ايضا فى المجال السياسى :

" وتتعرضنساءالأقلياتاللواتييسعينإلىتوليمناصبسياسيةأحياناللتمييز على أساسأصلهنالإثنىأوالعرقيأودياناتهن أوإعاقتهنأوميلهن الجنسيو/أوسنهن"[٥٣]

ويتكرر الأمر عند تناول الجانب التشريعى بما يوضح الإصرار الشديد والإلحاح المتواصل لتقبل الشواذ وإنصافهم على حد نص البند :

"وبدأبعضالبلدانفي توفيرآليات قانونية محددةلحمايةالمثليات والمثليين ومزدوجيالميلالجنسيومغايريالهوية الجنسانية.. ووضعبعض الدولإجراءات محددةللتعاملمعالشكاوىمنأجلحمايةحقوقالمجموعاتالمهمشةمن النساء بمن فيهن المشتغلاتبالجنس"[٥٤]

---

[٥١] استعراضوتقييم تنفيذإعلانومنهاجعمل بيكين،مرجع سبق ذكره ، البند ١٥.

[٥٢] المرجع السابق ، بند ١٠٥.

[٥٣] المرجع السابق ، بند ٢١٥.

[٥٤] المرجع السابق ، البند ٢٨١.

وحين تناول التعليم أيضا :

" ونظمت تبعضالدولحملاتعامةعنالتسلطوالمضايقةعلىأساسالميلالجنسيوالهوية الجنسية والجنسانية المخالفةللمألوف"[٥٥].

وأيضا حين الإشارة الى العنف ضد الفتاة :

"..وأصبحخطر العنف أكبر علىالفتيات اللاتييعانينمنأشكالمتعددةمنالتمييز. المثليات ومزدوجاتالميل الجنسي ومغايراتالهويةالجنسانية " [٥٦]

وفى وثيقة (العيش بكرامة بحلول عام ٢٠٣٠ : القضاء على الفقر) وهى أيضا واحدة من الوثائق التى أشارت اليها الوثيقة المطروحة للإعتماد كمرجعية :

" ... وتوافر ضمانات لحمايةالأمنالشخصى،جزء لا يتجزأ منالتنميةالمستدامة.لذا يجبتأمين بيئةمواتية فى ظل سيادة القانون من اجل المشاركة الحرة ل..وللمجتمع المدنى وللقائمين بالدعوة الذين يعبرون عن أصوات النساء وجماعات المثليات والمثليين ، ومزدوجى الميلالجنسيومغايربالهويةالجنسانية"[٥٧]

والإعتراف بهذه الفئات ليس الغرض منه فقط تقبلهم ، و إنما تقنين أوضاعهم بضمان عدم وقوعهم تحت طائلة العقاب من ناحية :

" وقامتبضعدولبإصلاحقانونالعقوباتلمنعتجريمالسلوك إزاء نفس الجنس "[٥٨]

ومن ناحية أخرى بمساواة كافة الأنواع في الحقوق والواجبات، فكما ترث الزوجة زوجها يحق للشاذ أن يرث شريكه، وكذلك أبناؤهما بالتبني، ويحصلوا على كافة الضمانات الاجتماعية التي يحصل عليها الأزواج الطبيعيون.

٤ـ المساواة التماثلية بين الرجل والمراة :

بغض النظر عن أية اختلافات أو فروقات بيولوجية بينهما، وينتج عن ذلك التساوي المطلق في كل الحقوق والواجبات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع وفي المجالين الخاص والعام، تقاسم الأدوار مع الرجل داخل

---

[٥٥] المرجع السابق ، البند ٣٦٠.

[٥٦] المرجع السابق ، البند ٣٤٥.

[٥٧] تقرير العيش بكرامة بحلول عام ٢٠٣٠ ، الدورة التاسعة والستون ، مرجع سبق ذكره ، البند ٧٨.

[٥٨] استعراض وتقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره، البند ٢٦٧.

الأسرة (الأمومة، ريادة الأسرة والإنفاق عليها)، باعتبار الأمومة من المنظور الجندري هي وظيفة اجتماعية.اشتراط إعادة تشكيل النظام الثقافي والاجتماعي لكل الشعوب على أساس التماثل بين الجنسين بغية تمكين المرأة، وذلك من خلال تطبيق المنظور الجندري كما سيتضح لاحقا.

ثانيا تمكين (استقواء) المرأة[٥٩]

يأتى مصطلح المساواة بين الجنسين ، وتمكين المرأة [٦٠]صنوان لايفترقان باعتبار أن إعمال الأول هو السبيل لتحقيق الأخير

فالوثيقة لم تدع لسيادة كل دولة إنصاف المرأة بما يتناسب مع نمط الحياة الذى ارتضته لنفسها ، بل رسمت خارطة طريق لتصل الى المساواة المطلقة والإستقواء التام للمرأة عبر إزالة كافة ما اعتبرته " حواجز "

وتحت عنوان رؤيتنا نصت الخطة على :

"... عالم تتمتع فيه كل امرأة وفتاة بالمساواة الكاملة بين الجنسين بحيث تزال كافة الحواجز التي تعيق تمكين المرأة في مجتمعاتنا". [٦١]

ويعلنها الأمين العام فى تقريره

"ونسلم بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمران هامان للتنمية المستدامة ولمستقبلنا المشترك.[٦٢]

---

[٥٩] المرادف لكلمة تمكين في اللغة الإنجليزية هو كلمة (Enabling)، أما الترجمة الصحيحة لمصطلح (Women Empowerment)، فهي: (استقواء المرأة)، فكلمة (Power) تعني قوة، وكلمة (Empowering) تعني تقوية، وكلمة (Empowerment)تعني استقواء

لمزيد من التفاصيل انظر:

مصطلح التمكين ، سلسلة توعوية فى قضايا المرأة المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤.

[٦٠] ورد مصطلح تمكين (استقواء) النساء والفتيات فى الوثيقة المطروحة للإعتماد تسع مرات .

[61] خطة " تغيير عالمنا بحلول العام ٢٠٣٠جدول أعمال جديد للعمل التنموي العالمي" ،مرجع سبق ذكره ، البند ٨.

[٦٢] المستقبل الذى نصبو اليه ، الجمعية العامة ، الدورة السادسة والستون ،سبتمبر ٢٠١٢.

بما يعنى تجاهل تحفظات الدول على الإتفاقيات السابقة ذات الصلة ، بل يتم التاكيد على التعجيل بالوفاء بالإلتزامات

"نعيد تأكيد دور المرأة الحيوي في جميع مجالات التنمية المستدامة وضرورة مشاركتها بالكامل والاضطلاع بدور قيادي على قدم المساواة في تلك المجالات، ونقرر التعجيل بالوفاء بالتزامات كل منا في هذا الصدد على النحو الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٣] وفي جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ومنهاج عمل بيجين وإعلان الأمم المتحدة للألفية."[٦٤]

وأوضحت البنود التى تلى هذا البند كيفية تفعيل هذا البند عبر وسائل منها " الغاء القوانين التمييزية "و " المساواة فى الإرث "

أوجه الخطورة فى ذلك :

١ـ مساواة فى كافة فرص العمل

بدءا من انخراط النساء فى سلك الأمن : الجيش والشرطة والجندية خارج البلاد

ففى تقرير الأمين العام حول استعراض انجازات بكين أشار الى الحكومات التى عملت بأحكام قرار مجلس ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠بإتخاذ تدابير تتعلق بقطاع الأمن فى البند ١٦٠

" أنشئتآليات مؤسسية جديدة تشمل جهات تنسيق معنية بالمساواة بين الجنسين داخل مؤسسات الشرطة والجيش والدفاع "

توضح البنود التى تلى ذلك البند سبل زيادة مشاركة المراة فى الجيش والشرطة وقوات السلام الدولية – التجنيد خارج الوطن – وذلك من خلال سياسات كتحديد حصص للجنسين فى القوات المسلحة ، وتعمد ترقية النساء المجندات

٢ـ المساواة المطلقة بين الرجال والنساء فى التدريب المهنى[٦٥]

([٦٣]) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

[٦٤] المستقبل الذى نصبو اليه ، المرجع سبق ذكره ، البند ٢٣٦.

[٦٥] رغم أنه فى ذات تقرير (الفريق العامل مفتوح باب العضوية) اضطر للإعتراف بالفطرة فى بند آخر فى نفس مجال التعليم فنص فى بند ٤/ أ على :" بناء المرافق التعليمية التى تراعى الفروق بين الجنسين

ورد فى تقرير " الفريق العامل المفتوح باب العضوية " فى سياق الهدف الرابع ضرورة تقديم التعليم الجيد للجميع وهذا أمر جيد لكن فى تفصيل اجراءات الهدف نص على

" ضمان تكافؤفرص جميع الرجال والنساء فى الحصول على **التعليم المهنى** ..بحلول عام ٢٠٣٠ "

وأكد عليه فى البند الذى يليه فى ذات الوثيقة ب:

" القضاء على التفاوت بين الجنسين فى التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول الى جميع مستويات التعليم **والتدريب المهنى** ..بحلول عام ٢٠٣٠"

وجاءت الوثيقة النهائية المزمع اعتمادها لتؤكد فى البند ٢٥ على ذات المعنى بأن ينال الجميع التدريب المهنى بغض النظر عن الجنس .

" . نلتزم بتوفير ...التدريب الثانوي، الجامعي والتقني والمهني لجميع الناس، بغض النظر عن الجنس أو السن أو العرق أو الإثنية، و..."[٦٦]

٣-تعزيز دفع المراة للعمل فى المجالات الخطيرة

لم تكتف الوثائق بدفع المراة للعمل فحسب بدعوى التنمية وإنما تريد للمرأة ولوج كافة المجالات حتى ما كان يشفق على انوثتها منها بدعوى المساواة ، وبشئ من تزييف الوعى عبر تسميتها " اصلاحات قانونية "فى واحدة من الوثائق المشار اليها كمرجعية فى الوثيقة المزمع اعتمادها فى البند ١٨٨:

"استمرار الإصلاحات القانونية بغية إزالة الأحكام التمييزية من قوانين العمل الوطنية، وعند تحديث تشريعات العمل وتنقيتها وتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل .

وتتراوح هذه الإصلاحات بين إزالة الحواجز القانونية أمام مشاركة المرأة في بعض المهن والصناعات (التى تعتبر" خطرة)"والقيام بالنوبات الليلية ....وتفيد العديد من الدول أنها شرّعت تدابير للاستفادة من إجازة الأبوة والإجازة الوالدية من أجل تيسير تقاسم أكبر لمسؤوليات الرعاية بين الأمهات والآباء"[٦٧] .

٤-تزييف وعى الشعوب بأن التنمية لن تتحقق الا باستقواء المرأة سياسيا

[٦٦] خطة " تغيير عالمنا بحلول العام ٢٠٣٠جدول أعمال جديد للعمل التنموي العالمي" ،مرجع سبق ذكره ، البند ٢٥.

[٦٧] استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره ، البند ١٨٨.

تولى الوثائق أهمية كبرى لتمكين المراة من مناصب اتخاذ القرار
وتدور البنود ٢٠٣: ٢٠٦ على سبيل المثال فى تقرير استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين حول ضعف تمثيل النساء فى البرلمانات والحقائب الوزارية وبخاصة فى المنطقة العربية وكى توضح ضعف المشاركة ساقت ارقاما مقارنة مستقاة من الإتحاد البرلمانى الدولى .
ونعيب على التقرير الإنتقائية وعدم الموضوعية ، لأنه بالرجوع الى ذات المصدر للأرقام والرسوم البيانية تصدرت رواندا قائمة أعلى البلدان من حيث تمثيل المرأة في البرلمان، حيث تحتل النساء ٦٤ في المائة من المقاعد عام ٢٠١٣ ، يليهاأندورا ، وهي من البلدان المنخفضة الدخل أيضاً، وتحتل النساء فيها ٥٠ في المائة من المقاعد، ثم كوبا بنسبة ٤٩ في المائة. وكانت السويد، بنسبة ٤٤ في المائة من مقاعد البرلمان للنساء،كما شغلت المرأة ٣٢ في المائة من المناصب الوزارية عام ٢٠١٢، بزيادة عن المتوسط العالمي[٦٨] وهكذا سبقت رواندا السويد بمراحل بل تعدت المتوسط العالمى فى تمكين المراة سياسيا سواء فى البرلمان او الوزارة **ومع ذلك لم نشهد لها نمواً يُذكر.**

٥-الحملة على نظام الإرث فى الإسلام والمطالبة بتساوى أنصبة الذكور والإناث

جعل الحق فى التنمية ذريعة للمطالبة بتغيير قوانين الميراث
ورد فى البند ٤/١ من خطة العمل المطروحة للإعتماد :

" بحلول عام ٢٠٣٠ ضمان أن جميع الرجال والنساء، وبخاصة الفقراء والضعفاء، لهم **حقوق متساوية** إلى الموارد الاقتصادية، وكذلك الحصول على الخدمات الأساسية، والملكية، والسيطرة على الأراضي وغيرها من أشكال الملكية **والميراث** والموارد الطبيعية والمناسبة التكنولوجيا الجديدة، والخدمات المالية بما في ذلك التمويل الأصغر. "[٦٩]

a.٥ فى إطار الهدف الخامس من ذات الخطة :

" إجراء إصلاحات لإعطاء المرأة **حقوقا متساوية** للموارد الاقتصادية، وكذلك الوصول إلى الملكية والسيطرة على الأرض

[68] http://blogs.worldbank.org/opendata/ar/which-country-has-highest-proportion-women-parliament

[٦٩] خطة " تغيير عالمنا بحلول العام ٢٠٣٠جدول أعمال جديد للعمل التنموي العالمي" ،مرجع سبق ذكره، البند ١,٤

وغيرها من أشكال الملكية، والخدمات المالية، **والميراث**، والموارد الطبيعية وفقا للقوانين الوطنية"[٧٠]

وفى وثيقة متابعة بكين الأخيرة وهى واحدة من الوثائق المرجعية التى أشارت اليها خطة العمل

" وحثتاللجنةالدولالأعضاءعلىإعمالحقوق الإنسانللنساءوالفتيات بمافيذلكالحقفيالتنميةوذلكبتعزيزالمساواةفيالإرث" [٧١]

وتكرر الأمر فى البند ٢٣ فى ذات التقرير :

" وبالنظرإلىعدماستفادةالنساء والفتيات علىقدمالمساواةمندخل الأسرةوثروتها بسببالتمييزداخلالأسرةفيتوزيعالثروة "

وفى نهاية التقرير سالف الذكر عندما تناول ماعتبره عقبات فى طريق الإنجازات فى القوانين ، أشار فى البند ٢٦٢ صراحة الى الدين كعقبة

"وعلىالرغممنالتقدمالمحرزفيإصلاحالقوانين ،يظلالتمييزضدالمرأةفيالقانون شائعافيعدةمجالاتلاسيمافيمجالقانونالأسرة .ففي ٢٦ بلد من ١٤٣ بلد تفرققوانين الميراثالتشريعيةبينالنساءوالرجال...ولايزال تعايشالنظمالقانونيةالمتعددةوهيمنةالقوانينوالممارساتالعرفيةوالدين التمييزية يشكل عقبةفيعدةبلدان."

وفى تقرير الفريق العامل المفتوح

" القيام بإصلاحات اقتصادية لتخويل المرأة حقوقا متساوية فى الموارد الإقتصادية ، وكذلك امكانية حصولها على حق الملكية ،وعلى الخدمات المالية ، والميراث "[٧٢]

٦ـ المساواة فى الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية

وكذلك البند١٧٣ ـ تشجيعالتقاسمالمتكافئللمسؤوليات والأعمالالمنزليةبينالمرأةوالرجل[٧٣]

---

[٧٠] توضع عبارة " القوانين الوطنية " ذرا للرماد فى العيون لكنها لاتساوى أكثر من الحبر الذى كتبت به ، وتتابع اللجان الدولية الدول الأطراف فى مدى امتثالها لهذه المقررات كما يتبدى بوضوح فى الملاحظات الختامية التى علقت بها اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية على الوفد المغربى حيث قالت :

" وتلحظاللجنةمعالأسفاستمرارتعددالزوجاتفيالمغربرغمالقيودالتيفرضتهاالمدونةالجديدة للأسرة .

وتذكربأنتعددالزوجاتإهانةٌلكرامةالمرأةوتمييزضدها.ورغمالتقدمالذيأحرزتهالمدونةالجديدةللأسرة،لاسيمافيإجراءاتالطلاقبالتَّراضي ،وإلغاءالولايةالإجباريةللمرأة،والقيودالدفروضةعلىالطلاقمنجانبواحد،لايزالالقلقيساوراللجنةإزاءاستمراروجودبعضالأحكاماالتمييز يةفيالتشريعالمغربي،وخصوصاًفيمجالالإرثوالمجالالجنائي.

وتشجعاللجنةالدولةالطرفعلىتكثيفجهودهالاحتِّرامحقوقالمرأةوحمايتها،وتوصيهابحظرتعددالزوجاتنهائياً."

اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية ، الدورة السادسة والثلاثون ، مايو ٢٠٠٦.

[٧١] استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، بند ٢٩.

[٧٢] تقرير الفريق العامل المفتوح ،البند ٥ـأ.

يات هذا البند كأحد الآليات التى ينبغى على الحكومات اتخاذ تدابير بشأنها بُغية تيسير خروج المراة للعمل العام .

وقد وردت هذه الجزئية بشكل تفصيلى فى تقريرالمؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة الذى أقيم فى بكين عام ١٩٩٥ فى الفصل الثانى :

" ...ويجرى بصورة تدريجية تجاوز تقسيم العمل بين الجنسين الى أدوار إنتاجية ، وأدوار إنجابية ، وبدات النساء يدخلن تدريجياً فى مجالات العمل التى كانت حكراً فى السابق على الرجال ، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجياً القيام بمسئولية أكبر تدخل فى نطاق المهام المنزلية " [74]

وأكد تقرير مؤتمر القمة العالمى للتنمية الذى عقد فى كوبنهاجن فى نفس العام على جزئية احلال الرجل محل المراة تدريجيا فى المهام المنزلية مقابل احلالها محله فى العمل مدفوع الأجر كى يتقاسما العمل العام مدفوع الأجر ، ويتقاسما المهام المنزلية غير مدفوعة الأجر فينص التقرير على :

" إن المشاركة الكاملة للمرأة فى سوق العمل ، ووصولها الى فرص العمالة وصولا متكافئاً يتطلبان :

- إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كأساس لسياسة العمالة ، وتشجيع التدريب للتوعية بالفروق بين الجنسين للقضاء على التحيز ضد استخدام المراة .
- تغيير السياسات والمواقف التى تدعم تقسيم العمل على أساس الجندر وتقديم الدعم المؤسسى من قبيل حماية الأمومة ، وإجازة الوالدية ، والتقنيات التى تيسر المشاركة وتخفف عبء الأعمال المنزلية
- تشجيع الرجل على الإضطلاع بدور نشط فى جميع مجالات المسئوليات الأسرية والمنزلية ، بما فى ذلك المشاركة فى تربية الأطفال ، والأعمال المنزلية "[٧٥]

ثم يأت مؤتمر البيئة والتنمية بريو دى جانيرو عام ١٩٩٢ ليطالب ب:

---

[٧٣] لجنةوضعالمرأة، استعراض وتقييمتنفيذإعلانومنهاجبيجينونتائجالدورةالاستثنائيةالثالثةوالعشرونللجمعيةالعامة،الدورة التاسعةوالخمسون،مارس ٢٠١٥

[74] تقرير المؤتمر العالمى الرابع ، بكين، الفصل الثانى ، الفقرتان ٢٥، ٢٧.

[75] تقرير مؤتمر القمة العالمى للتنمية الإجتماعية ، كوبنهاجن ، ١٩٩٥،المرفق الثانى ، الفصل الثالث ، جيم ، الفقرة ٥٦، ص٧٨.

" ينبغى ان تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف العبء الثقيل الذى تقوم به النساء فى المنزل وخارجه ، عن طريق انشاء مزيد من دور الحضانة ، ورياض الأطفال بواسطة الحكومات و..، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوى "[٧٦]

وهكذا يتم دفع المراة للعمل الماجور بالخارج ، مهما كان الثمن الذى سيتم دفعه، فالأطفال سوف يعهد بهم الى دور رعاية وحضانات ، او ان يحل الأب محل الأم فى إرضاع ورعاية الوليد وسوف تتيح له الحكومات امكانية الإضطلاع بهذا الدور بتوفير " إجازة أبوة" و" إجازة والدية " ولايهم إن كان الرجل يصلح لهذا الدور وسوف يتقنه كالأم ام لا؟
كما ان الحل الكارثى الآخر بان يُعهد به الى دور حضانة " لايؤدى الى اكتمال تنشئته ، لان الإخلاص له والحرص على ابتغاء الكمال من كل وجه لايتوافر فى احد الا الأم ، فإن من وراء اخلاصها وحرصها غريزة الأمومة وهذا الجيل الغربى من التائهين الضائعين ..وهذه النسبة الآخذة فى الإرتفاع للإنحراف والشذوذ بكل ضروبه وألوانه هى من آثار التجربة التى خاضها الغرب فى المرأة لأن هؤلاء جميعهم عانوا من إرهاق أمهاتهم وهم فى بطونهن ، ثم تعرضوا لإهمالهن بعد ان وضعنهم "[٧٧]

٧- إلغاء القوامة

تتحدث الوثائق كثيرا عن أن المساواة بين الجنسين إنما تبدأ من الأسرة ويطلقون على القوامة " علاقات القوة غير المتكافئة "
فنجد البند ٢٠٩ يشير الى هذا
" غالباماتبدأعدمالمساواةفيالمجالالعامبعلاقاتقوةغيرمتكافئةضمنالمجال الخاصوتُبيّنمسوحالأسرالمعيشيةأنمانسبته 37
فيالمائةمنالمتزوجاتأوالمساكَّنات لايؤخذ برأيهن فى القرارات المنزلية للمشتريات الكبيرة .."[٧٨]
وفى مؤتمر المراة بنيروبى ورد صراحة حث الحكومات على تغيير التشريعات التى تتعلق بالقوامة :

---

[٧٦] تقرير المؤتمر العالمى للبيئة والتنمية ، ريو دى جانيرو ، عام ١٩٩٢، الفصل ٢٤،ص٤٠١،٤٠٠.
[٧٧] حصوننا مهددة من داخلها ، محمد محمد حسين ، من:
د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، قضايا المراةفى المؤتمرات الدولية ، مركز باحثات لدراسات المراة ، الجزء الثانى ، ١٤٢٩ هجرى، ص٨٣٠.

[٧٨] استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره ، البند ٢٠٩.

"إن التشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل تعوق حصول المرأة على ....وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل "رب الأسرة" وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية؛ ضمانًا لحقوقها"[٧٩]

وتتناول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى مادتها السادسة عشر بشكل تفصيلى الكيفية التى تتم بها رفع القوامة من اقرار المساواة المطلقة فى كافة الإجراءات قبل الزواج وأثناؤه وبعد فسخه.

ويحدد رجل الاجتماع والديموجرافي الفرنسي «جاك هنريبان» أسباب انهيار الأسرة الغربية إلى تضافرعوامل ثلاث، وهي على التوالي: «عدم وضوح دور المرأة والرجل والزوج والزوجة في الأسرة،وإعلان قوانين المساواة بين الرجل والمرأة، وثالثًا: التحكم شبة التام في عمليةالإنجاب»[٨٠]،

ثالثاً ما يسمى بالحقوق الجنسية والإنجابية

تدور كافة نصوص وثائق التنمية فى الجانب الجنسى حول فكرة رئيسية وهى أن حرية ممارسة الجنس مكفولة للجميع ، دون أي قيود دينية ، أو خلقية ، أو اجتماعية. فقط أن تكون الممارسات آمنة صحيًّا، ومن ثم يصير لزامًا على الحكومات إشاعة السلوك الجنسي (المأمون والمسئول Responsible &) Safe Sex.

وقد عرفت وثيقة بكين الصحة الإنجابية بأنها تعني:

«قدرة الناس[٨١] وأفراد على التمتع بحياة جنسية مُرضية ومأمونة[٨٢]، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب[٨٣] وموعده وتواتره»[٨٤].

كما طالبت الوثيقة الحكومات بتوفير ما اطلقت عليه خدمات الصحة الجنسية والإنجابية(Reproductive Health Services): وهي تعني

---

[٧٩] الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، ١٥- ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥، الفصل الأول ، رابعاً /طاء ، ص ١٠٦.

، ٢٠١٠/٥/٤، veecos.net(80)عفاف عنيبة، الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية، موقع

http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=3144:2010-05-04-10-06-24&catid=20:intellect-articles&Itemid=18

(٨١) المقصود بالناس الأزواج والأفراد، والمقصود بأزواج Partners & couples المقصود بها أي إثنين يعيشان معًا بغض النظر عن الجنس أو نوع الارتباط، أي المهم المساكنة (امرأة ورجل، امرأتان، رجلان... إلخ)، والأفراد أي فرد يعيش بمفرده ويتمتع بحياته الجنسية كيفما تشاء.

(٨٢) مرضية أي بالشكل الذي يشبع غريزته بغض النظر عن أية قيود ثقافية أو قانونية، ومأمونة أي تحقق الحماية المزدوجة من الحمل والأمراض الجنسية المعدية.

(83) الحرية في تقرير الإنجاب، فللمرأة والمراهقة الحرية الكاملة في اتخاذ قرار الإنجاب من عدمه، بل وتحديد موعده وعدد المرات.

(84) إعلان ومنهاج عمل بكين،البند ٩٤، ١٩٩٥، موقع جامعة منيسوتا، http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html#_edn1.

" الخدمات التي ينبغي على الحكومات تزويد كافة الأفراد من كافة الأعمار بها، من أجل إثراء ذلك الجانب في حياتهم، من تثقيف جنسي (التدريب على استخدام وسائل منع الحمل)، وتوفيرها إما بالمجان أو بأسعار رمزية، وإباحة الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، وتيسير كافة سبل الرعاية للمراهقات الحوامل، سواء صحية أو قانونية (بالاعتراف بالمولود بغض النظر عن إطار الزواج)، وكذلك السماح بالممارسات الجنسية الشاذة وعدم تجريمها، باعتبار أنها تحقق الإشباع الجنسي للبعض." [٨٥]

وتنص الوثيقة المزمع إعتمادهافى سبتمبر المقبل على :

" .... وسنعمل على ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية"[٨٦]

وينص البند ٣,٧على :

"بحلول عام ٢٠٣٠ ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والمعلومات والتعليم، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية"[٨٧]

وتؤكد الوثيقة على أن خارطة الطريق فى هذا الشأن **ليس حسب الخصائص الوطنية** ، وإنما المرجعية الرئيسية هى وثائق القاهرة للسكان واعلان ومنهاج عمل بكين فتنص فى البند ٥,٦على :

" ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لمؤتمرات استعراض الانجاز والمتابعة[٨٨]"

وسوف ننطلق من الوثيقة الختامية سالفة الذكر لكونها أحدث وثيقة لمتابعة تقييم وتنفيذ منهاج واعلان بكين وقد أوضحت بجلاء ماهية هذا الحق، فضلا

[٨٥] مصطلح الصحة الإنجابية المفهوم والأثر، سلسلة توعوية فى قضايا المرأة المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ،ص، ص ، ١٥، ١٦.
[٨٦]خطة " تغيير عالمنا بحلول العام ٢٠٣٠جدول أعمال جديد للعمل التنموي العالمي" ،مرجع سبق ذكره ، البند ٢٦.
[٨٧] المرجع السابق ، البند ٣,٧
[٨٨]خطة " تغيير عالمنا بحلول العام ٢٠٣٠جدول أعمال جديد للعمل التنموي العالمي" ،مرجع سبق ذكره، البند ٥,٦

عن توكيد كافة وثائق التنمية عليها سواء وثيقة المستقبل الذى نصبو اليه ، او تقرير فريق العامل المفتوح باب العضوية .

ففى تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية فى البند ٣-٧ أكد على أحقية الجميع فى الحصول على خدمات الرعاية والإنجابية بحلول عام ٢٠٣٠ بعد أن كان السقف الزمنى المحدد سابقا ٢٠١٥.
وحدد التقرير المرجعية التى يتم الإستناد اليها فى إعمال البند السابق حيث نص على

" ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ،على النحو المتفق عليه لبرنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية ، ومنهاج عمل بكين ، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما "[٨٩]

وهذه الوثائق الختامية الأخيرة وصفت " الحقوق الجنسية والإنجابية " بأنها حقوق انسان مع توضيح ماهية هذه الحقوق :

"إنإعمالالحقوقالإنسانللمرأةفيأنتتحكموتقرّربحريةومسؤوليةفيالمسائل المتصلةبحياتهاالجنسيةفيمأمنمنالإكراهأوالتمييز أوالعنف وأيا كانت حالتها العائلية[٩٠]أمر لاغنىعنه لتحقيقالمساواةبينالجنسين .ومن هذهالحقوقامتلاكالمرأةأمرنفسها وحريتها فى اختيار شريك حياتها ،وفياختيار الزواج منعدمه...والحققيأنتعيش فيمأمنمنالتمييزوالعنف بسبب ميولها الجنسية او هويتها الجنسانية "[٩١]

ومن يعترض على منح النساء والفتيات محتوى هذه المنظومة من (تثقيف جنسى شامل ، سهولة الحصول على وسائل منع الحمل ، حق الإجهاض[٩٢] ،حق اختيار الشريك رجلا كان او امرأة ، وقرار ان تكون العلاقة معه فى إطار الزوجية من عدمه) فسوف يُتهم بالتطرف والإرهاب

" وأماظاهرةالتطرف
والفكرالمحافظفماضيةتستفحلمتجليةفيمظاهرشتىالجامعبينها

---

[٨٩] تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية ، مرجع سبق ذكره ، البند ٥-٦

[٩٠] اشارة الى كونها متزوجة او غير متزوجة حيث نص بند لاحق على " وأفادتالدولأيضابأنهاتضاعفجهودهالزيادةالمعروضمنوسائلمنعالحملوتحفيزالإقبالعليه ابتغاءمنعحالاتالحملغيرالمرغوبفيه . إلاأنهذه الجهودلاتزالمحدودةفيبعضالدولإذتستندإلى**الحالةالعائلية للمرأة**وسنهاأوكلاهماوبذلكتُستثنىمنهذهالجهودالمرأةغيرالمتزوجةومنفيسن المراهقة.

[٩١] استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره ، البند ٩٦.

[٩٢-٩٢] يفخر تقرير الأمين العام ويعده ضمن الإنجازات ان كفالة حق الإجهاض ارتفعت فى عام ٢٠١١ الى ٣٠% بعد ان كان ٢٤% عام ١٩٩٦ :لمزيد من التفاصيل انظر :
تقرير استعراض بكين ، مرجع سبق ذكره ، بند ٩٩.

معارضةأصحابهذهالتوجهاتلتمتعالمرأةبحقوقالإنسان ،كالانتقاص منحقهافيالصحةالجنسيةوالإنجابية." [٩٣]

وفى البند ١٢٤ من ذات الوثيقة

" وحددتالدولعددامنالحواجزالتىتعوقتنفيذوإعمالالقوانينالمتعلقةبالعنف ضدالمرأةمنقبيلانعداماالإرادةالسياسية ، وردودالفعلالعنيفة منالقوىالمحافظة.."

وتطالب الوثيقة الحكومات بالتصدى لهذه القوى المحافظة فينص البند ٢٧٩:

"فلايزالالمدافعونعنهذهالحقوقالإناثمنهم والذكوريتعرضونفيجميع أنحاء العالمللعنفوالتمييزبلوللموتبسببجهودهمالراميةإلىتعزيزالحقوقهذه وصونها .

ويتعرضالمدافعونهؤلاءأيضاللوصمو النبذمنجانبالمتطرفينو الجماعات المحافظةو الزعماءالمجتمعيينو العائلاتو المجتمعات المحلية إذيعتقدونأنهممنخلالعملهميتحدونالمفاهيمالتقليديةللأسرةولدوركلم نالرجل و المرأةفيالمجتمعويتحدون الدينأو الشرفأو الثقافة."

وتطالب الوثائق الحكومات بتغيير الأعراف و الثقافة التى تستهجن وتصم من يطلب هذه الخدمات امراة كانت او فتاة

" وقديحدثأحيانا أنتترددالنساءفيالإقبالعلىخدماتالرعايةالصحيةلماقدمررنبهمنتجاربسلبيةسبب هاعدمالاحترامو عدممراعاةالخصوصيةو السرية ،وقدتتعرضالنساء و الفتيات أحياناللوصمو التمييزو العنفعندماتذهبللحصولعلىالخدمات"[٩٤]

بل على الحكومات توفير خدمة التوصيل الى المنازل فيستكمل البند نصه على :

" توفير خدمات متنقلة وبإيصال الخدمات اليهن فى بيوتهن ، ويكتسى هذا النوعالأخيرمنالخدماتأهمية خاصةفيالبيئات التى تفرض الأعرافالاجتماعيةالتمييزية أوالنزاعات قيوداً علىتنقلالنساءو الفتيات".

أوجه الخطورة فى ذلك :

١-سلب ولاية الآباء على الأبناء

حيث " تتدخل الوثائق فى أخص خصوصيات الأبناء والمراهقين فتنادى بتقديم خدمات عالية الجودة فى مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب – وتخص الشابات بهذه الخدمات مع ضمان السرية والخصوصية

---

[٩٣] المرجع السابق ، بند ١٧.

[٩٤] استعراض وتقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره ، بند ٩٤.

وتعتبر ذلك من حقوقهم ، كما أنها تقوم بتشجيع إقامة علاقات جنسية بين المراهقين والمراهقات ، ودعوة الوالدين الى مباركة هذه العلاقات ، ولاشك ان هذا يعتبر مصادماًلمسئولية الآباء – فى الإسلام – لأهم ما يجب عليهم تجاه أبنائهم وهو أن يحفظوا عليهم دينهم واخلاقهم "[٩٥]

٢-تجريم الحلال وتقنين الحرام

للمفارقة أن مايسمى بالحقوق الجنسية والإنجابية إنما تقتصر فقط على من هم خارج إطار الزواج ، ويختلف الأمر بالنسبة لنيل نفس هذه الحقوق فى إطار علاقة زوجية صحيحة . فحينها تنسحب كل المثالب على هذه العلاقة وتؤطر ضمن عدم المساواة ، والإجبار ، ومخاطر الحمل ، والتعرض للأمراض الجنسية ..الخ

" وتصبحأوجهعدمالمساواةبينالجنسينفيالنتائجالصحيةأكثروضوحافي سنالمراهقةلأنالفتيات
يتزوجنقبلالأوانويجبرنعلىممارسةالجنسممايزيدالمخاطر
المرتبطةبالحملفيسنمبكرةوالتعرضللأمراضالمنقولةبالاتصالالجنسي."[٩٦]

ولايقتصر الأمر على حد التنفير والتوصيف السلبى للعلاقات الجنسية فى إطار الزواج ، وإنما تطور الأمر للمطالبة ليس فقط بتجريمه ، وإنما بتوقيع عقاب

" إصلاحالقوانينمنأجلرفعالحدالأدنىلسنالزواجإلى١٨ عاماواعتمادتدابير عقابيةبشأنانتهاكالقانون."[٩٧]

أما إذا تمت العلاقة فى إطار الزواج بل وأثمرت حملا غير شرعى تطالب الوثائق الحكومات بتقبل هذا بل واعتماد خطط تزيل الوصمة عن سلوكياتهن ، وسن تشريعات تمنحهن حق اجهاض الحمل وعودتهن الى مقاعد الدراسة مع بقية زملائهن المراهقات .

" عدّلت دول قوانينها بما يتيح خدمات الإجهاض
للمراهقاتالحواملفيظروفمعينة،وشرعتفياعتمادسياسات ترميإلىالحيلولة دونطردالأمهاتاليافعاتمنالمدرسةفضلاعنخططعلىمستوىالقريتهدف إلىإزالةالوصمالاجتماعي."[٩٨]

٣-المساواة بين الزواج الشرعى وأشكال الإقتران الأخرى

كما تناول ذات التقرير ما ا عتبره اصلاحات قانونية:

" أدخل عدد من الدول منذ عام ٢٠١٠ اصلاحات فى دساتيرها لإدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل ،وحظر التمييز علىأساسالجنس.

---

[95] د، فؤاد بن عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص، ص٥٦٥، ٥٦٦، بتصرف.
[٩٦] استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره ، البند ٣٤٣.
[٩٧] المرجع السابق ، البند ٣٥٣.
[٩٨] استعراض وتقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، البند ٣٥٤.

واستنادا إلى حظر التمييز أدرجت بعض الدول في أحكامها في دساتيرها التعزيز مجالات محددة من المساواة بين الجنسين بما فيها .. و المساواة في الأسرة و الزواج .واستحدثت أيضا قوانين تنص **على الزواج من نفس الجنس و على الشراكات المدنية**[٩٩] في عدد متنام من البلدان."[١٠٠]

٤- الفصل بين الجنس والزواج والإنجاب :

ليس بالضرورة ان يرتبط كل منهم بالآخر ، وقد ورد في تقرير استعراض تقييم وتنفيذ منهاج بكين الأخير أنه:

" وفي عام ٢٠١٢ استخدم 63 في المائة من النساء في مناطق العالم النامية ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ و 49 سنة المتزوجات أو المقترنات بشريك نوعاً من أنواع وسائل منع الحمل "[١٠١]

ويترتب على هذا بالطبع ان الدول عليها انتضاعف جهودها للحصول على هذا المنتج الهام ، وإن عاب التقرير على بعض الدول محدودية توصيل هذه الخدمات الى الجميع واستثناء من هم خارج اطار الزواج

" وأفادت الدول أيضا بأنها تضاعف جهودها لزيادة المعروض من وسائل منع الحمل وتحفيز الإقبال عليها بتغاء منع حالات الحمل غير المرغوب فيه . إلا أن هذه الجهود لا تزال محدودة في بعض الدول إذ تستند إلى الحالة العائلية للمرأة وسنها أو كلاهما وبذلك تُستثنى من هذه الجهود المرأة غير المتزوجة ومنفيسن المراهقة ."[١٠٢]

٥- تغيير الثقافات التى تصم العلاقات غير الشرعية

ورد في الوثيقة الختامية لمتابعة تنفيذ وتقييم اعلان منهاج عمل بيكين " وقد يحدث أحياناً أن تتردد النساء في الإقبال على خدمات الرعاية الصحية لما يكن قد مر رنبهم نتجار بسلبية سببها عدم الاحترام و عدم مراعاة الخصوصية و السرية.. . وقد تتعرض النساء والفتيات أحيانا للوصم و التمييز و العنف عند ما يذهبن للحصول على الخدمات."[١٠٣]

وفي الملاحظات الختامية السالفة الذكر للوفد التونسي أعربت اللجنة الدولية عن قلقها إزاء هذه الجزئية حيث قالت في الفقرة ٥٤ تحت عنوان (**المرأة غير المتزوجة) ما يلي :**

---

[٩٩] يتيح هذا النوع من الزواج اقتران مسلمة بشخص آخر على غير دينها .

[١٠٠] استعراض وتقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، مرجع سبق ذكره، البند ٢٦٦.

[101] استعراض وتقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، البند ٨٦.

[102] استعراض وتقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، البند ٩٨.

[103] استعراض وتقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، البند ٩٤.

٥٤ - تعربباللجنة،تمشيًامعملاحظاتهاالختاميةالسابقةعن
قلقهاإزاءالوضعالهشللمرأةغيرالمتزوجةالتيلهاأطفالمولودونخارجرباطالزوجية،
اللاتيمازلنيواجهنالتمييزوالوصمالاجتماعي.
٥٥ - عملابتوصيةلجنةحقوقالطفل
،تشجعاللجنةالدولةالطرفعلىاتخاذجميعالتدابيرالممكنةللقضاءعلىالتمييزوالوصم
الاجتماعيضدالأمهاتغيرالمتزوجات،بمافيذلكمنخلالتوفيرالمساعدةالنفسانية
والماليةوتنظيمحملاتتوعية."[١٠٤]

٦- الترويج لكون البغاء عمل مشروع وتغيير ثقافة وصمه

تتعامل الوثائق مع البغاء على انه عمل يعود على المرأة بالربح المادى فهو مدفوع الأجر وتطلق عليه مسمى (العاملات بالجنس) وما ترفضه الوثائق هو ان يكتنفه شبهة استغلال اى ألا يكون لصالح المرأة وإنما يتقاضى غيرها الأجر المادى ، وتطالب اللجان المشكلة لمتابعة وثائق بكين والسيداو الدول الأطراف بتقديم تقارير فى هذا الجانب .

كما يتبدى فى الملاحظات الختامية التى ردت بها لجنة السيداو على الوفد التونسى :

"٤ -
تحيطاللجنةعلمًابماوردهامنمعلوماتعنالفحوصالطبيةالأسبوعيةوالرقابة
الأمنيةالمستمرةالتيتوفرهاالدولةللنساءالعاملاتفيأنشطةالبغاءالمرخصةقانونًا . غيرأنها

تشعربالقلقمنأنهذهالتدابيرقدتشكلانتهاكًالحقهنفيالحياةالخاصةوالخصوصية
وحريةالتنقل،ويمكنأنتساهمفيتعرضهنللوصممنجانبأفرادالمجتمع "[١٠٥]

وفى سياق مطالبة الوثائق الإعتراف بالدعارة كعمل مدفوع الأجر وتقنينه تطالب الوثائق الحكومات الإستجابة الى مطالب منظمات المجتمع المدنى فى دعم هذه الفئة ضد العقاب او التجريم

" ...وجودصعوبات
كبيرةتحولدونتمكينتلكالفئاتمنالحصولعلىخدماتالرعايةالصحيةالكافيةبدون
تمييز.ففيبعضالبلدانتسودتوجهاتعقابيةمنشأنهاأنتفرضحواجزتمنعالمشتغ

[١٠٤] اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة ، الدورة السابعة والأربعون ، اكتوبر ٢٠١٠،
[١٠٥] اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة ، الدورة السابعة والأربعون ، اكتوبر ٢٠١٠،

لات
بالجنسمنالحصولعلىخدماتالوقايةمنفيروسنقصالمناعةالبشريةوالعلاجمن الإصابةبهومايتصلبذلكمنرعايةودعم " [١٠٦]"

٧- الإجهاض

ورد فى منهاج عمل بكين عام ١٩٩٥:

" ينبغى النظر فى ايتعراض القوانين التى تنص على إتخاذ اجراءات عقابية ضد المرأة التى تجرى إجهاضاًغير قانونى "[١٠٧]

ورغم عدد التحفظات الرهيب سواء من قبل مجموعة دول امريكا اللاتينية ، او الدول الإسلامية، وإفريقيا والفاتيكان على مصطلح الصحة الإنجابية بكامل مشتقاته وتداعياته وبخاصة الإجهاض[١٠٨] ، تأت وثيقة مارس هذا العام باستعراض تقييم وتنفيذ منهاج العمل السابق ذكره لتؤكد على :

" ...معرفةالشابات والمراهقاتالناشطاتجنسيا بالخدماتوالمعلوماتالمتعلقةبالصحةالإنجابيةوبسبلالحصول عليها أقربإلىأنتكونمعرفةمحدودةوهنأكنرعرضةللحمل(غيرالمرغوبفيه)وللإجهاض غيرالمأمون."[١٠٩]

"ومنالأسبابالرئيسيةالأخرىلوفياتالأمومةالإجهاض غيرالمأمون ... . ومنالمرجّحأنيتواصل الارتفاعفيعددعمليات االإجهاض غيرالمأمونةمالمتُتحفرص الإجهاضالمأمونووسائل منعالحمل"[١١٠]

وهناك متابعة ومساءلة دولية حول هذا الجانب كما يتبدى فى الملاحظات الختامية التى أوردها تقرير لجنة السيداو فى ردها على الوفد التونسى حيث قال :

" -

تثنياللجنةعلىالجهودالتيتبذلهاالدولةالطرفلتحسينالهياكلالأساسيةللرعايةالصحية.. .واللجنة قلقةأيضًاإزاءالتقارير التيتفيد بالتمييزضدالنساءغيرالمتزوجاتفيمايتصلبالوصولإلىخدماتالإجهاض.

وتطلباللجنةإلىالدولةالطرفتعزيز وتوسيعالجهودالرامية إلىزيادةالمعارفبأساليبمنعالحملوالحصولعليهابأسعار معقولة

---

[١٠٦] استعراض تقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، البند ١٠٦.

[١٠٧] تقرير المؤتمر العالمى الرابع للمرأة ، بكين ، مرجع سبق ذكره ، الفصل الرابع ، جيم ، الفقرة ١٠٦.

[١٠٨] للتعرف بشكل تفصيلى على هذه التحفظات ، انظر :
تحفظات الدول حول وثيقة القاهرة للسكان والتنمية ، اعداد وتجميع الهيئة العالمية للمرأة والأسرة المسلمة ، أبريل ٢٠١٥.

[109] استعراض وتقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، البند ٨٧.

[110] استعراض وتقييم وتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين ، البند ٨٥.

فيجميعأنحاءالبلاد،والسهرعلىألاتواجهالنساءغيرالمتزوجاتحواجزفي الوصولإلىالخدماتالإجهاض . "[١١١]
وهكذا نجد أن الوثائف الدولية والمتابعات التى تتم لبحث ما تم تنفيذه منها " لم تدع الى منع الحمل السفاح وإنما دعت – بدلاً من ذلك الحكومات الى إزالة مالالزوم له من عوائق قانونية ، وطبية وتنظيمية التى تقف فى وجه اكتساب المعلومات والحصول على الخدمات ..فأى تشجيع بعد هذا لإفساد النساء عموماً، والمراهقات خصوصاً ، ودفعهن الى الفاحشة وتيسير سبلها ، بإزالة جميع العوائق التى تقف فى طريقهن "[١١٢]

الخاتمة

من الإنصاف أن نقول ان الوثائق شملت كثير من الجوانب الإيجابية والشعارات الجيدة التى ان تم تنفيذها فعليا وفق اولويات الشعوب ، وبخارطة طريق تضعها بالأخص مجتمعات العالم الثالث المستهدفة بالتنمية وفى احترام كامل لمعتقداتها سوف تؤت الكثير من ثمارها ولاسيما ان معتقدات هذه الشعوب وقيمها بها الكثير من المحفزات على إعمار الأرض والجد والعمل .

الا ان المطالبة بتنفيذها على النحو المذكوربالوثائق يجعلنا نزعم انها انما وضعت فقط لتجميل الوجه القبيح للعولمة الرأسمالية المتوحشة ،بغض النظر

[١١١] اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة ، الدورة السابعة والأربعون ، اكتوبر ٢٠١٠،
[112] د/ فؤاد بن عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٠٦.

عن الإطار الأخلاقى ونمط الحياة الإجتماعى الذى تدعو اليه ، كما أنها أيضا فى جانبها الإقتصادى والسياسى لاتخلو من مخاطر سواء ما يتعلق بالسيادة الوطنية ، أو تكريس الفقر .

لذا نحن شعوب ومجتمعات الجنوب نطالب بحق التنمية بل ونطالب بأنيتحول حق التنمية إلى قاعدة قانونية أممية تنطلق منها بلدان الجنوب لتطالب بمخصصات محددة ومباشرة لدفعها من أجل التنمية المستدامة

ونتمسك بالأخص بما ورد فى وثيقة المستقبل الذى نصبو اليه [١١٣]:

بالبند ٥٦ :

"نؤكد أن لكل بلد نهجه ورؤاه ونماذجه وأدواته التي تختلف تبعا لظروفه وأولوياته الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة"

البند٥٩: " لكل بلد أن يختار النهج الذي يناسبه وفقا للخطط والاستراتيجيات والأولويات الوطنية للتنمية المستدامة."

[١١٣] المستقبل الذى نصبو اليه ، الجمعية العامة ، الدورة ٦٦، سبتمبر ٢٠١٢